CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/8/Add.35
9 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقيـة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

إضافـــة

دولة الكويت

[٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولا - تدابير التطبيق العامة	١ - ١١	٦
ألف- الإجـراءات المتخـذة لتعديـل التشريعـات الوطنية ذات الصلة	٢ - ٧	٦
باء - التدابير المتخذة للتعريـف بالاتفاقيـة علـى نطاق واسع	٨ - ١١	٧
ثانيا - تعريف الطفل	١٢ - ١٣	٧
ثالثا - مبادئ عامة	١٤ - ٣٢	٨
ألف- عدم التمييز (المادة ٢)	١٤ - ١٧	٨
باء - مصلحة الطفل العليا (المادة ٣)	١٨ - ٢٣	٩
جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)	٢٤ - ٢٧	١٢
دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)	٢٨ - ٣٢	١٣
رابعا - الحقوق والحريات المدنية	٣٣ - ٧٧	١٤
ألف- الاسم والجنسية (المـادة ٧) (متحفظ عليهـا) والحفاظ على الهوية (المادة ٨)	٣٣ - ٣٧	١٤
باء - حرية التعبير (المادة ١٣)	٣٨ - ٤٠	١٥
جيم - إمكانية الحصول على المعلومـات المناسبـة (المادة ١٧)	٤١ - ٥٣	١٥
دال - حرية التفكير والوجدان والدين (المادة ١٤)	٥٤ - ٥٨	٢٠

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
رابعا - (تابع)	هاء - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)	٥٩ - ٦٣	٢٠
	واو - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)	٦٤ - ٦٩	٢١
	زاي - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))	٧٠ - ٧٧	٢٢
خامسا -	البيئة الأسرية والرعاية البديلة	٧٨ - ١٢٣	٢٣
	ألف- التوجيه من الوالدين (المادة ٥) ومسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و٢)	٧٨ - ٩١	٢٣
	باء - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)	٩٢ - ٩٧	٢٦
	جيم - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)	٩٨ - ١٠٠	٢٧
	دال - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، فقرة ٤) . . .	١٠١ - ١٠٦	٢٨
	هاء - الطفل المحروم من البيئة العائلية (المادة ٢٠) .	١٠٧ - ١١١	٢٨
	واو - التبني (متحفظ على هذه المادة) والتنقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١)	١١٢ - ١١٣	٢٩
	زاي - الاساءة والإهمال الأدبي (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البيئي والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)	١١٤ - ١٢٣	٣٠
سادسا -	الصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية . .	١٢٤ - ١٦٢	٣١
	ألف - البقاء والنمو (المادة ٦، فقرة ٢) والصحة العامة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)	١٢٤ - ١٣٢	٣١

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
سادسا -	باء - الأطفال المعوقون (المادة ٢٣) . . . . . (تابع)	١٣٣ - ١٤٣	٣٣
	جيم - الضمـــان الاجتماعي، وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والمادة ١٨، فقرة ٣)	١٤٤ - ١٥٩	٣٧
	دال - المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣) . .	١٦٠ - ١٦٢	٤٠
سابعا -	التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية	١٦٣ - ١٨٨	٤١
	ألف - التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨) وأهداف التعليم (المادة ٢٩)	١٦٣ - ١٧٧	٤١
	باء - أوقات الفراغ والتربيـــة والأنشطـــة الثقافيـــة (المادة ٣١)	١٧٨ - ١٨٨	٤٥
ثامنا -	تدابير خاصة للحماية	١٨٩ - ٢٥٩	٤٨
	ألف - الأطفال في حالات الطوارئ	١٨٩ - ١٩٧	٤٨
	١ - الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)	١٨٩	٤٨
	٢ - الأطفال فـــي المنازعـــات المسلحـــة (المادة ٣٨)	١٩٠ - ١٩٧	٤٨
	باء - الأطفال المخالفون للقانون	١٩٨ - ٢٢٤	٤٩
	١ - إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠)	١٩٨ - ٢١٤	٤٩
	٢ - الأطفـــال المحرومون من حريتهم، بما يشمل أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجـــن أو الاحتجـــاز (المـــادة ٣٧، الفقرات (ب)، (ج)، (د))	٢١٥ - ٢٢٣	٥٢

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثامنا (تابع) -	٣- الحكم على الأحداث وخاصـــة حظـــر عقوبـــة الإعدام والسجن مدى الحياة (المادة ٣٧(أ))	٢٢٤	٥٣
جيم -	التأهيل البدنـي والنفسي وإعـــادة الاندمـــاج الاجتماعي (المادة ٣٩)	٢٢٥ - ٢٥٩	٥٣
	١- الاستقـــلال الاقتصـــادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)	٢٢٩ - ٢٣٩	٥٤
	٢- اساءة استعمال المخدرات (المـادة ٣٣)	٢٤٠ - ٢٤٥	٥٥
	٣- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنســـي (المادة ٣٤) والبيع والاتجار والخطـــف (المادة ٣٥) وسائر أشكال الاستغـــلال (المادة ٣٦)	٢٤٦ - ٢٥٨	٥٦
دال -	الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعـــة مـــن السكان الأصليين (المادة ٣٠)	٢٥٩	٥٩

المرفقات*

* يمكن الرجوع إليها في ملفات الأمانة.

أولا- تدابير التطبيق العامة

١- إن دولة الكويت بتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم رقم ٩١/١٠٤ وبنشرها في الجريدة الرسمية الكويت اليوم، العدد ٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٠/٦ تقدم تعهدا دوليا جديدا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيث إنه سبق لها أن انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ألف- الإجراءات المتخذة لتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة

٢- والجدير بالذكر أن الجهات المختصة بدولة الكويت قامت بعد انضمامها إلى هذه الاتفاقية باتخاذ بعض الإجراءات الكفيلة بتعديل بعض التشريعات الوطنية بما يتواءم مع نصوص هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالي:

(أ) رعاية الأحداث: تم تشكيل لجنة لإعادة دراسة قانون الأحداث بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٣ وقد روعي في تشكيلها مشاركة جميع الأجهزة الحكومية المعنية برعاية الأحداث بالكويت، وقد قامت اللجنة بمراجعة مواد القانون بشكل دقيق؛

(ب) الأطفال مجهولو الوالدين: تم تشكيل لجنة لمراجعة مواد قانون الحضانة العائلية رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بما يتمشى واتفاقية حقوق الطفل. والجدير بالذكر أن القانون الحالي يهدف إلى تشجيع الأسر على رعاية وتنشئة الأطفال مجهولي الوالدين رعاية كاملة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما يضمن حقوق الطفل المحتضن والمساوية تماما لحقوق أبناء الأسر العادية. وعموما يعتبر هذا القانون من أكثر القوانين محافظة على حقوق الطفل مجهول الوالدين.

٣- تقوم الدولة حاليا بوضع قانون خاص للمعاقين وصل إلى مراحله النهائية، وهذا القانون سيكون انطلاقة لتوسعة التعامل مع جميع الجهات من أجل المعاقين. وبعد صدور القانون المذكور سوف يشكل مجلس أعلى للمعاقين يضم جميع الفئات الحكومية والأهلية التي تتعامل مع المعاقين وسيقوم هذا المجلس بوضع استراتيجية كيفية التعامل مع هذه الفئة في دولة الكويت. والجدير بالذكر أن تأخر صدور مثل هذا القانون لا يعني افتقار المعاق في دولة الكويت للخدمات المقدمة له، ذلك أن الكويت تعتبر دولة متقدمة في هذا المجال. وإن هذا القانون ما هو إلا تجميع لكل هذه الخدمات تحت سقف واحد وقانون واحد يمكّن المعاق من الاستفادة من جميع الامتيازات التي منحتها له الدولة من خلاله.

٤- تقوم الجهات المختصة بدولة الكويت في الوقت الحاضر بدراسة إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول بشأن حضانة الأطفال وانتقالهم عبر الحدود الدولية.

٥- قامت دولة الكويت بوضع خطط تنموية لرعاية الطفولة.

٦- ومن الأهداف الرئيسية للخطة الخمسية للتنمية (٩١/٩٠ - ٩٥/٩٤) ما يلي:

(أ) الارتقاء بمستوى أداء كافة أنواع الخدمات الاجتماعية التي تلبي احتياجات الفرد والأسر وتوفير هذه الخدمات بما يتيح لجميع المواطنين أسباب الحياة الكريمة التي يطمئن الإنسان فيها على حاضره ومستقبله؛

(ب) الارتقاء بمستوى المعيشة ماديا ومعنويا والعمل على المحافظة على الصحة العامة ونشر الوعي بأهمية التزام السلوك الغذائي السليم.

٧- وكان الهدف الرئيسي للخطة الانتقالية للإصلاح (٩٣/٩٢ - ٩٥/٩٤) إصلاح ما أفسده الغزو العراقي الغاشم وإزالة الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية السلبية على الفرد والمجتمع وذلك من خلال استكمال افتتاح الخدمات الصحية المقدمة للأمومة والطفولة واستكمال التجهيزات وتقديم الخدمة بصورة فعالة.

باء- التدابير المتخذة للتعريف بالاتفاقية على نطاق واسع

٨- إن قيام دولة الكويت بالتصديق على اتفاقية الطفل ونشرها بالجريدة الرسمية يعتبر بحد ذاته تعريفا ببنود تلك الاتفاقية على نطاق واسع كما ان نشرها بالجريدة الرسمية يساهم بتعريف الجمهور ببنود الاتفاقية وتكون فرصة لهم للاطلاع على أحكامها.

٩- يوجد في دولة الكويت هيئات ومؤسسات حكومية وأهلية تنهض بدور رائد في سبيل التعريف بحقوق الطفل.

١٠- إن مشاركة دولة الكويت ممثلة بحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد حفظه الله في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي انعقد في نيويورك بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ والذي اعتمد فيه الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه كانت مناسبة للتعريف بالاتفاقية حيث ألقى صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله كلمة بيَّن فيها الدور الإنساني الكبير الذي تقوم به دولة الكويت في مجال الاعتناء بالطفل كما أشار فيها أيضا إلى ما قدمته دولة الكويت للأطفال في العديد من دول العالم من دعم مادي وطبي وتعليمي.

١١- هذا بالإضافة إلى أن مشاركة دولة الكويت ممثلة بمختلف القطاعات في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية يساهم بدوره في زيادة نشر الاتفاقية والتعريف بأحكامها.

ثانيا- تعريف الطفل

١٢- جاءت التشريعات الكويتية متفقة مع حكم المادة الأولى من الاتفاقية التي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. حيث عرفت تلك التشريعات الطفل على النحو الآتي:

عرَّف القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث الحدث بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشر".

كما أن المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي نصت على أن المقصود بالحدث في أحكام هذا القانون "كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة".

ونصت المادة ١٨ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ "على أنه لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة".

ونصت المادة ٢٠٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية على أن "يخضع للولاية على النفس الصغيرة والصغير إلى أن يبلغا شرعا أو يتما الخامسة عشرة من العمر...".

وجاء في المادة ٢٦ من القانون نفسه أنه يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق.

كما عرف قانون الحضانة العائلية الحدث بأنه كل إنسان لم يتجاوز ١٨ عاما ولم يبلغ سن الرشد.

١٣- يتضح مما تقدم أن تعريف الطفل بموجب التشريعات الكويتية النافذة جاء متفقا مع تعريف المادة الأولى من الاتفاقية حيث يلاحظ أن أعمار الطفولة بموجب تلك التشريعات تبدأ من سن السابعة إلى الثامنة عشرة ولا تتجاوزها وهي بذلك تكون متفقة مع حكم المادة الأولى من الاتفاقية.

ثالثا- مبادئ عامة

ألف- عدم التمييز (المادة ٢)

١٤- نصت المادة ٢ من الاتفاقية على واجب احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية وضمانها لكل طفل دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. كما تفرض التزاما آخر على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ منها مؤداه اتخاذ كافة التدابير المناسبة والكفيلة لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز.

١٥- وفي هذا الخصوص تود الكويت أن تؤكد على أن المجتمع الكويتي الذي تقوم دعائمه على العدل والمساواة يرفض وبشدة كافة أشكال التمييز والتفرقة ولا يفرق في ذلك بين رجل أو امرأة أو طفل فالجميع يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الكويتي والتشريعات النافذة على قدم المساواة دون أي تمييز بسبب الجنس أو العمر أو الدين. وهذا ما أكدت عليه المادة السابعة من الدستور التي أشارت إلى مبدأ المساواة كأحد الدعامات الأساسية للمجتمع الكويتي ومن قبلها أشارت أيضا ديباجة الدستور إلى المساواة كأحد الركائز الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع الكويتي.

١٦- كما نصت المادة ٢٩ على تفصيلات مبدأ المساواة حيث أشارت إلى "أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو

الأصل أو اللغة أو الدين". ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور من تفسير لهذه المادة حيث ذكرت المذكرة ما يلي: "نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة. ثم خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها 'لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين' وقد آثرت هذه المادة ألا تضيف إلى ذلك عبارة 'أو اللون أو الثروة' برغم ورود مثل هذه العبارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك لأن شبهة التفريق العنصري لا وجود لها في البلاد، فضلا عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة كما أن التفرقة بين الناس بسبب الثروة أمر منتفى بذاته في المجتمع الكويتي فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص".

١٧- وقد جاء قانون الأحداث ليؤكد هذه الحقيقة ويترجمها إلى واقع ملموس في مراعاة السن وعدم التمييز والمعاملة المتساوية لجميع فئات المجتمع من حيث الحقوق والواجبات والعقوبات المترتبة على ارتكاب أي طفل جريمة يعاقب عليها القانون دون النظر إلى جنسيته أو أصله، وفي هذا فإن القانون المذكور يتفق مع ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية التي توضح أهمية مراعاة عدم التمييز بين الأطفال سواء ذلك على مستوى الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف حيث لم ترد أي إشارة في أي نص من نصوص قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ إلى التفرقة. فهذا القانون يعتبر قانون عام للأحداث في الكويت وهذا ما تؤكد عليه المادة ١، الفقرة (ب) والتي تنص على "أن الحدث المنحرف كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون"، حيث إن القانون لم يفرق في المعاملة بين ذكر وأنثى.

باء- مصلحة الطفل العليا (المادة ٣)

١٨- أولى المشرّع الكويتي في القوانين والتشريعات الكويتية الاعتبار الأول لمصلحة الطفل خاصة بالأمور التي تخصه مباشرة، فعلى سبيل المثال حرص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على تقديم مصلحة الطفل في مسألة الرضاع والحضانة والولاية والنفقة وذلك أنه من استقراء النصوص المتعلقة بتلك المسائل نجد أن المشرع وضع مصلحة الطفل في المقدمة.

١٩- كما أن الأحكام الواردة في الباب الخامس من قانون العمل في القطاع الأهلي والخاصة بتشغيل الأحداث روعي فيها مصلحة الحدث بالدرجة الأولى حيث حرص القانون المذكور على عدم تشغيل الأطفال في سن مبكرة خشية تعرضهم لشتى أنواع الإكراه البدني والاستغلال فالمادة ١٨ تحظر تشغيل من يقل سنه عن ١٤ سنة من الجنسين. والمادة ١٩ أجازت تشغيل الأحداث بين ١٤ و١٨ سنة لكن وفقا لشروط حددتها هذه المادة الهدف منها حماية الأحداث وعدم تشغيلهم في الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة، وفي الأحوال التي يصرح فيها للحدث بالاشتغال في هذه المهن فإن ذلك يتم وفق شروط محددة. كما حظرت المادة ٢١ تشغيل الأحداث ليلا وحددت المادة ٢٢ ساعات العمل القصوى للأحداث بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية.

٢٠- فرضت الفقرة الثانية من المادة الثالثة التزاما على الدول الأطراف بأن تضمن الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه وعليها أن تتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. وحول موقف التشريعات الكويتية من الالتزام الوارد في هذه الفقرة فإن هذا التقرير سيعرض لبعض النصوص الدستورية بالإضافة

إلى التشريعات الكويتية الأخرى ذات الصلة، وكذلك الإشارة إلى خطط الدولة التنموية لرعاية الطفولة وذلك على النحو التالي:

٢١- الدستور الكويتي: تضمن الدستور الكويتي لعدد من النصوص التي تكفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية باعتبارهما اللبنات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الكويتي. كما أكد الدستور الكويتي على دور الأسرة، فالترابط الأسري غاية تحمي الطفولة من الاستغلال والضياع. فقد جاءت المادة ٩ منه لتؤكد ذلك بنصها على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة". وقد جعل الدستور من رعاية النشء أحد الأولويات التي يقوم عليها كيان الدولة حيث جاء في المادة ١٠ على "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

٢٢- التشريعات الكويتية ذات الصلة: لم تكتف الدولة بما جاء في الدستور لتوضيح ما للنشء من حقوق على الدولة بل سنت العديد من القوانين والتشريعات بهدف حماية الأطفال ورعايتهم وذلك على النحو التالي:

(أ) القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحداث: يعتبر قانون الأحداث من القوانين المتميزة التي تناولت مشكلة الأحداث في الكويت. وقد روعي فيه الأسس القانونية والاجتماعية للأحداث كما روعي فيه وضع الحدث اجتماعيا فيما يتعلق برعايته وحمايته من الاستغلال والتشرد والتعرض للخطر وذلك حسب ما جاء في المواد ٢١ و٢٢ و٢٣، بالإضافة إلى ذلك فقد راعى هذا القانون خصوصية الحدث في الإجراءات الجزائية والقانونية سواء كان ذلك أثناء محاكمته أو عند تنفيذ الحكم مراعاة لوضعه حسبما جاء في المواد ٢٣ و٢٨ و٣١ و٤٠. وتأكيدا لأهمية الأحداث في الكويت فقد بادرت الدولة إلى إنشاء المؤسسات اللازمة لتنفيذ متطلبات هذا القانون وفق الأسس الاجتماعية والعلمية اللازمة لرعاية هذه الفئة من احتياجات نفسية وتربوية وتعليمية وصحية بما يوفر للحدث الجو اللازم لرعايته وتعديل سلوكه وعلاجه؛

(ب) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠: تضمن قانون الجزاء الكويتي لبعض الأحكام المتعلقة بحماية الطفولة بالإضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالأحداث. ومن تلك النصوص المادة ١٨ والتي نصت "أن لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة"؛

(ج) قانون الحضانة العائلية: حرصت دولة الكويت على رعاية الأبناء غير الشرعيين ونظمت طرق التعامل مع هذه الفئة المحرومة فقامت بإصدار قانون الحضانة العائلية رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧، الذي يهدف إلى تشجيع الأسر على رعاية وتنشئة الأطفال مجهولي الوالدين رعاية كاملة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما يضمن حقوق الطفل المحتضن. ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين محافظة على حقوق الطفل مجهول الوالدين. والمقصود بالحضانة العائلية بموجب هذا القانون كما جاء في المادة الأولى فيه هو "تسليم طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى أسرة كويتية مسلمة لهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته نيابة عن الدولة وذلك وفقا للإجراءات والشروط التي يقررها القانون". كما تصدى القانون للأفراد والأسر التي تقوم بحضانة الأطفال مجهولي الوالدين دون اتباع أحكام هذا القانون، فقد جاء في المادة ٤ منه "يحظر على الأفراد أو الهيئات القيام بأي عمل يتعلق بحضانة طفل مجهول الوالدين دون اتباع القانون". هذا ولا يقتصر دور إدارة الحضانة العائلية

التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي تقوم بتأدية دورها حسب القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ بتسليم الأطفال إلى الأسر الراغبة في الحضانة بل تقوم بمتابعة الرعاية لهؤلاء الأطفال. وفي حال خروج هذه الأسرة عن شروط الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون يتم إلغاء هذه الحضانة وإعادة المحتضن إلى إدارة الحضانة العائلية، كما جاء في المادة التاسعة من هذا القانون. وتقوم الإدارة المذكورة بتنفيذ سياسة الدولة المتمثلة برعاية فئة مجهولي الوالدين وأبناء الفئة المتصدعة بواسطة الجهاز الفني والإداري والمالي التابع لها. كما تقوم إدارة الطفولة بتوفير الحماية والسلامة للأطفال من خلال تطبيق لائحة إنشاء ومراقبة دور الحضانة الخاصة والعامة. والجدير بالذكر أن لائحة نظام دور الحضانة الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ ألزمت صاحب الدار بوجوب الحصول على ترخيص لمزاولة عمله وفق اشتراطات تكفل للطفل كل الحماية في مكان آمن يتوفر فيه كل ما يمكن أن يضمن له سلامته دون تفريط؛

(د) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصَّر: تم بموجب هذا القانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصَّر وهي هيئة مستقلة يشرف عليها وزير العدل وتكون لها جميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القيِّم أو المشرف وتتولى هذه الهيئة الاختصاصات التالية:

'١' الوصاية على القصَّر الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له؛

'٢' القوامة على ناقص الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيِّما لإدارة أموالهم؛

'٣' الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيِّمين إذا عهدت المحكمة إليهم بذلك؛

'٤' إدارة الأموال الموصى بها وذلك على النحو الوارد في القانون المذكور؛

'٥' للهيئة المذكورة جوانب خيرية وإنسانية كثيرة حيث تقوم بالإشراف على اليتيم ورعايته وتقدم له كل سبل الحياة الكريمة ومساعدته عن طريق المساعدات الشهرية والموسمية والمقطوعة وذلك للمحتاجين منهم.

ومن جانب آخر تولي الهيئة اهتماما خاصا بأبنائها المحجور عليهم والمسنين والفاقدين الأهلية من نزلاء الرعاية الاجتماعية والمؤسسات التربوية ودار الطب النفسي حيث تتولى زيارتهم بين الحين والآخر حرصا على توفير أفضل وسائل العناية بهم وتقديم أفضل الخدمات الممكنة لهم. كما دأبت الهيئة مؤخرا على زيارة أبنائها المقيمين لدى مختلف الدول العربية والخليجية لتفقد أوضاعهم المعيشية وحل مشاكلهم الأسرية والمالية، ومد يد العون والمساعدة لهم إسوة بأقرانهم بالكويت. والحقيقة أن هذا الجهد لم يأت من فراغ وإنما جاء دليلا على حرص الهيئة على شمول مظلة الرعاية لأبنائها أيا كان موقعهم، وتعزيز سبل التواصل معهم وفقا لما يقتضيه دورها الاجتماعي المميز وتمليه رسالتها الإنسانية في خدمة المجتمع. هذا وتشمل الهيئة في رعايتها وفقا لآخر إحصائية ما يقارب ٠٠٠ ٢٥ قاصر.

(هـ) القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شان الأحوال الشخصية: صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٨٤/٧/٧ وقد تعرض القانون المذكور إلى حماية الطفل في أحكامه المتعلقة بهذا الشأن فأورد الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث منه أحكام الرضاعة والحضانة ونفقة الأقارب والولاية على النفس على التوالي منظما لأحكام كل منها بما يكفل للطفل ضمانات رعايته ونشأته.

٢٣- خطط الدولة التنموية لرعاية الطفولة: لا بد من الإشارة في هذا الخصوص إلى الخطط التنموية التي اعتمدتها الدولة بقصد رعاية الطفولة مع ذكر الأهداف التي تضمنتها هذه الخطط: الخطة الخمسية للتنمية (٨٦/٨٥ - ١٩٩٠/٨٩) فمن أهم الأهداف التي تضمنتها هذه الخطة الإنمائية ما يلي:

(أ) العناية بتنشئة الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة والعمل على استيعاب جميع الأطفال بالرياض وتوجيه العناية إلى توسيع مدارك الطفل ودعم دور الأسرة والمؤسسات المتخصصة في تثقيف الطفل؛

(ب) توفير البيئة الصحية والمحافظة عليها ووقايتها من التدهور والتلوث؛

(ج) تعميم الرعاية الصحية لكل فرد وتيسيرها للجميع وتحسين مستواها؛

(د) الاهتمام بالخدمات الصحية الوقائية والتأكيد على ضمان شموليتها وكفالتها وسهولة الحصول عليها؛

(هـ) تطوير الخدمات الصحية العلاجية وتيسير الحصول عليها؛

(و) الاهتمام بالخدمات الصحية والتأهيلية لبعض الفئات والقطاعات التي تحتاج إليها مثل الأطفال والحوامل والعجزة والمعاقين والمسنين؛

(ز) تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لرعاية الأطفال والمعاقين والأيتام والمحرومين من الأسر؛

(ح) الاهتمام بتوفير وتطوير وتنويع الخدمات التي تقدم للطفولة والشباب من خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية.

جيم- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٢٤- تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى الاعتراف بالحق في الحياة والبقاء والنمو للطفل. ولما كان هذا الحق من أهم الحقوق التي تتفرع منه بقية الحقوق، فقد حمى القانون الكويتي هذا الحق وعاقب كل من يعتدي عليه.

٢٥- أما عن موقف التشريعات الوطنية من الحق في الحياة والبقاء والنمو فهي كالآتي:

(أ) قانون الجزاء الكويتي: اعتبر هذا القانون الإجهاض جريمة معاقب عليها. فقد جاء في المادة ١٧٤ من القانون المذكور "كل من أعطى - أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملا كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أي وسيلة أخرى قاصدا إجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ألف دينار. فإذا كان الفاعل طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ألفين دينار". كما عاقبت المادة ١٥٩ كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته دفعا للعار بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات. وكذلك المادة ١٧٦ من القانون المذكور نصت على أن "كل امرأة تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أي وسيلة أخرى، قاصدة إجهاض نفسها، فأجهضت، أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السالف الذكر، تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين". كما عاقبت المادة ١٧٧ من القانون المذكور كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان مواد من شأنها أن تستعمل في الإجهاض وهو عالم بذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات؛

(ب) قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤: نظم الباب الرابع من هذا القانون الرضاع حيث أوجبت المادة ١٨٦ على الأم إرضاع ولدها إن لم يمكن تغذيته من غير لبنها.

٢٦- وبالاضافة إلى ما تقدم فإن الحكومة ممثلة بوزارة الصحة العامة تقوم بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية وحماية المواطنين بما فيهم الأطفال من الأمراض والمحافظة على صحتهم. كما تتولى الإشراف على المنشآت والمؤسسات التي تمارس نشاطاً خاصاً بالصحة العامة وعلى العاملين في مجال الخدمات الصحية بغية الوصول إلى أفضل الخدمات. علاوة على ذلك فقد قامت الحكومة بإنشاء مراكز للأمومة والطفولة وبوضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى حماية الطفل من الأمراض والأوبئة التي تؤثر على حياته ونموه.

٢٧- كما تسعى إلى التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات العربية والأجنبية في كافة مجالات الصحة العامة.

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٢٨- باستقراء نصوص هذه المادة يتبين أنها تتناول موضوع احترام آراء الطفل الخاصة مع كفالة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل مع إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه ولتحقيق هذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرص الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة.

٢٩- إن حق التعبير عن الرأي بحرية مكفول بالدستور والتشريعات الكويتية فلكل مواطن حق التعبير عن رأيه بحرية تامة سواء بالقول أو الكتابة أو النشر في الصحف بشرط ألا يتجاوز حدود القانون ولا يكون من شأنه أن يمس بكرامة الأشخاص أو يخدش الآداب العامة أو يضر بالأمن الوطني والنظام العام. فقد جاء في المادة ٣٦ من الدستور "أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون".

٣٠- وللتعبير عن الرأي صوره المختلفة حيث يشمل ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التعليم والاجتماعات والتجمعات وتكوين الجمعيات وقد كفل الدستور الكويتي حرية الرأي بكافة صورها. كما نصت المادة ٣٧ من الدستور على "أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون". وإنه إعمالا للنصوص الدستورية هذه فقد صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر الذي قرر في مادته الأولى أن حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة في حدود القانون.

٣١- وهكذا تعتبر مراكز الشباب والنوادي الرياضية ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها وغيرها من الهيئات الترفيهية والثقافية المنتشرة في البلاد سواء الحكومية منها أو الأهلية وسيلة هامة لإنماء شخصية الطفل وكفالة حقه في التعبير عن رأيه وفي المشاركة في الحياة الاجتماعية ويتجلى ذلك في العديد من الأنشطة التي يزاولها الأطفال من خلال تلك الوسائل المتاحة لهم.

٣٢- مما تقدم يبين أن حرية الرأي مصونة في حدود القوانين السارية وتشمل هذه الحرية أفراد المجتمع كافة بما فيهم الأطفال.

رابعا - الحقوق والحريات المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧) (متحفظ عليها) والحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٣٣- بموجب هذه المادة تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون دون تدخل غير شرعي. وفي هذا الخصوص نصت المادة ٢٧ من الدستور الكويتي على أن الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.

٣٤- كما حدد قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ حالات فقد الجنسية الكويتية واسقاطها في ظل ضوابط وشروط حددها القانون. فقد نصت المادة ١١ منه على أن "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية. ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم أن يعلموا وزير الداخلية باختيار جنيستهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد".

٣٥- وقد حمى القانون الكويتي حق الطفل في الحفاظ على اسمه وعلاقاته العائلية وحمى حق الطفل في أن يكون له اسم يعرف به ذلك أنه لا يمكن لأي كان تغيير نسبه أو اسمه إلا بعد اتباع إجراءات معينة حددها المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء حيث نصت المادة الأولى منه على أنه لا تقبل دعاوى النسب وتصحيح الأسماء إلا إذا سبقها تحقيق تجريه لجنة برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة وتباشر تلك اللجنة التحقيق بناء على طلب ذوي الشأن.

٣٦- كما كفل قانون الجزاء الكويتي هذا الحق فقد عاقب في المادة ١٧٨ "كل من خطف شخصاً بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجزه فيه بالحبس مدة لا

تجاوز سبع سنوات". وجاء في المادة ١٨٣ أن كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زورا إلى غير والده ووالدته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

٣٧- يبين مما تقدم من نصوص أن الدولة تحمي النشء من حرمانهم بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويتهم.

باء - حرية التعبير (المادة ١٣)

٣٨- تعتبر المادة ٣٦ من الدستور هي الأساس القانوني لضمان حرية الرأي والتعبير عن الرأي إذ تنص على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون. كما نصت المادة ٣٧ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون. وبناء على ذلك فإن لكل كويتي الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالطباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

٣٩- كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقوانين أن أرقام ٢٩ لسنة ١٩٩٥، ٩ لسنة ١٩٧٢، ٥٩ لسنة ٧٦، ٦٩ لسنة ١٩٧٦، ٥٧ لسنة ١٩٨٦، ٧٣ لسنة ١٩٨٦، أن حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة في حدود هذا القانون. وقد حدد هذا القانون المسائل التي يحظر نشرها والمتمثلة بالآتي:

(أ) كل ما يمس الذات الالهية، أو ما يمس الذات الأميرية؛

(ب) حظر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو ما يعكر صفو العلاقات بين الكويت والدول الأخرى؛

(ج) حظر كل ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو ما يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية؛

(د) حظر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

٤٠- هذا ويستطيع الطفل الكويتي أن يعبر عن آرائه بمختلف الطرق والوسائل التي من أبرزها برامج التعليم والبرامج الثقافية المخصصة لصالح الأطفال والشباب.

جيم - إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

٤١- تعترف الكويت بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام المختلفة. كما تضمن الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وتقوم الأجهزة المختلفة في الدولة في

سبيل تحقيق ذلك بالعديد من الأبحاث الميدانية والندوات العامة التي تناقش وتعمل على توفير أكبر قدر من الرعاية والوقوف على كل المستجدات العلمية المحلية والعالمية في مجال الطفولة، كما تسعى إلى تبادل المعلومات العلمية والثقافية في هذا المجال عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية مع الدول الأخرى والتي ينص في معظم هذه الاتفاقيات على التعاون في إنتاج ونشر وتبادل المعلومات المختلفة.

٤٢- كما تقوم الأجهزة الحكومية والأهلية بالكثير من الفعاليات التي تهدف إلى حصول الطفل على الكثير من المعلومات التي تنمي قدراته وذلك من خلال ما يلي:

(أ) المحاضرات التنويرية للمراحل الدراسية المختلفة؛

(ب) المكتبات المدرسية: ذلك أن من الأهداف التي تسعى وزارة التربية إلى تحقيقها مساعدة الأطفال على اكتساب المعلومات وجوانب المعرفة المناسبة في جميع المجالات الحيوية التي تتصل بهم كأفراد في المجتمع، ويراعى في هذه الناحية أن اكتساب المعلومات تتناول جميع جوانب المعرفة المناسبة من ثقافية ولغوية ودينية وعلمية وفنية ورياضية واجتماعية وغيرها مما تكشف عنه الدراسات والاتجاهات المعاصرة لذا فقد عملت وزارة التربية على تطوير المناهج الدراسية بحيث يستطيع الطفل عن طريقها التعلم واكتساب الخبرات والمعلومات الأساسية كما حرصت الوزارة بالإضافة إلى ما تقدم على توفير خدمة مكتبية في كل مدرسة ليستطيع الطفل من خلالها الحصول على المعلومات المختلفة والمتنوعة. وفي مجال تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها فإن الأجهزة المعنية في الدولة تدعم مادياً كل في مجال اختصاصه طباعة الكتب التي تخدم الطفولة أو تعرف مشاكلها في مجال توعية الأسرة بمشاكل الطفولة وإيجاد الحلول المناسبة؛

(ج) حدائق الأطفال: وهي إحدى المجالات التي يستطيع الطفل فيها الحصول على المعلومات التي تصقل شخصيته بما توفره من أنشطة ثقافية وعلمية متعددة تكون فرصة جيدة للأطفال للاطلاع والتعرف على كل ما يدور في المجتمع أو العالم. وتوجد في حدائق الأطفال مكتبة متوفر فيها جميع الإصدارات التي تساهم في تعزيز مدارك الطفل وتحقق له المنفعة الاجتماعية والثقافية في حدود قدراته وإدراكه العقلي والنفسي، فالمكتبة الموجودة في حدائق الأطفال تحوي إلى جانب الكتب الدينية وكتب التراث كتب علمية عالمية ومجلات ودوريات محلية تصب في خدمة ثقافة الطفل؛

(د) نشاط الرحلات الاستطلاعية للمرافق الحيوية في الدولة والأماكن الترفيهية التي تنظمها المدارس وحدائق الأطفال والنوادي الصيفية: فمثل هذه الرحلات تعطي الطفل فرصة للتعرف عن كثب على مؤسسات بلده الوطنية كما أن تلك الرحلات لبعض الأماكن الأثرية تعزز هويته الوطنية وتزيد من اعتزازه بوطنه ومجتمعه؛

(هـ) المعسكرات الداخلية والخارجية (عربية - دولية): تعتبر مجالاً حيوياً لاكتساب المعلومات والتواصل الثقافي والاجتماعي مع المجتمعات الخارجية؛

(و) المشاركة في برامج الأطفال في الإذاعة والتلفزيون التي تمثل وسيلة لإثراء معلومات الطفل اللغوية والفكرية وتواصله مع الآخرين لتعويده على الاستماع إلى الرأي الآخر واحترامه القدرة على استيعاب المعلومات الكثيرة التي تصل إليه وكذلك تمحيصها وغربلتها.

٤٣- هذا وعلاوة على الجهود الحكومية في هذا المجال فإن للجمعيات الأهلية دورها البارز في هذا الخصوص فمن أمثلة ذلك.

٤٤- الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة التي أُنشئت سنة ١٩٨٠ كجمعية من جمعيات النفع العام تهدف إلى تقديم المعارف الخاصة بتطوير الطفولة المبكرة والتربية في العالم العربي والمساعدة على تطوير أبحاث علمية جديدة مناسبة إضافة إلى المواد التشخيصية والتقنية في محاولة منها لإضاءة الجوانب التي لم تطلها المؤسسات الحكومية أو التعليمية في التربية المعاصرة. وقد تبنت هذه الجمعية عدداً من المشاريع منها:

مشروع الموسوعة العلمية.

مشروع الندوات التعليمية المتخصصة.

مشروع تنمية أدب الطفل.

مشروع الرسائل التلفزيونية وهي عبارة عن رسائل تلفزيونية قصيرة توجه للآباء والأمهات.

مركز المعلومات الخاصة في الجمعية الذي يضم الكتب الحديثة في حقل الطفولة ورعايتها والذي كان يضم قبل الغزو العراقي على الكويت ما يربو على ٣٠٠٠ كتاب وبحث منشور ودورية وقصص أطفال وكان هذا المركز مفتوحاً للباحثين والدارسين المهنيين في هذا المجال.

ومن المشاريع التي تواصل الجمعية سعيها الجاد في تنفيذها مشروع الكتاب الشهري للطفل وهذا المشروع الحيوي يهدف إلى نشر مكتبة متكاملة للأطفال والناشئين في المراحل العمرية من سن ٣-١٢.

٤٥- هناك نموذج آخر من الجهات الأهلية التي لها دورها في توصيل المعرفة للأطفال وهو النادي العلمي الذي يهدف إلى توجيه الشباب للاستخدام الأمثل لشغل أوقات الفراغ بما يعود عليهم وعلى بلدهم بالنفع ويقدم لهم الخبرة العلمية والعملية بأسلوب بسيط تحت إشراف متخصصين في المجالات المختلفة. وقد تضافرت الجهود من أجل أن يكون هذا النادي حصناً من حصون العلم والمعرفة. وقد حرص على أن يضم أكبر عدد من الهوايات العلمية حتى يوفر الفرصة لأكبر عدد من الهواة لممارسة هواياتهم تحت سقف النادي حيث يحظوا بالتوجيهات المطلوبة من قبل المشرفين المختصين إضافة إلى احتكاكهم بزملائهم مما يعطي الفرصة لتبادل الأفكار والخبرات فيما بينهم وذلك في مختلف مراحل أعمارهم.

الخطة العامة للنادي العلمي

٤٦- مرحلة العلماء الصغار: تضم هذه المرحلة الأعضاء من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥-١٣ سنة حيث تقدم لهم الخبرة العلمية والعملية بأسلوب مبسط تحت إشراف متخصصين في المجالات المختلفة مما يساعد على صقل الموهبة واكتشاف النابغين منهم في كل مجال، وقد قام النادي بتنظيم دورة خاصة لمجموعة هؤلاء الأعضاء شملت كل الأقسام العلمية الموجودة وأقيم معرض في نهاية الدورة تضمن المشاريع التي أعدها الأعضاء بأنفسهم وكانت النتائج مبشرة بالخير في مدى قابلية الأعضاء للاستيعاب والرغبة في الابتكار والتعلم.

٤٧- مرحلة النشاط العام: تضم هذه المرحلة الأعضاء من ١٤ فما فوق ويزاولون نشاطهم في كافة الأقسام المتوفرة بالنادي وعددها حتى الآن أحد عشر قسماً والغاية من هذه المرحلة تحديد الاختيار الأمثل للهواية التي يميل الشاب لممارستها والتي تمثل جزءاً هاماً من شخصيته وتؤثر بشكل فعال في تحديد مستقبله الوظيفي أو حياته بصفة عامة.

٤٨- إدارة علماء المستقبل: تم إنشاؤها لرعاية أطفال الكويت وقد وضعت خطة عامة لهذه الإدارة تقوم على الآتي:

(أ) دعم أندية العلماء الصغار في كافة مناطق الكويت التعليمية؛

(ب) تنفيذ برامج للمتفوقين والمبدعين بالتعاون مع عمادة شؤون الطلبة بالجامعة ووزارة التربية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي؛

(ج) متابعة المتفوقين والمبدعين وعمل ملفات خاصة بهم؛

(د) إقامة الملتقيات العلمية؛

(هـ) القيام بزيارات ميدانية وإقامة معسكرات علمية؛

(و) عمل لجان خاصة لمتابعة المتميزين بالمراحل الدراسية وتقديم تقارير دورية لمتابعة تطورهم العلمي؛

(ز) إصدار نشرة شهرية تحت عنوان "المستقبل" وذلك لمتابعة نشاط الإدارة.

٤٩- أهداف إدارة علماء المستقبل:

(أ) تنمية القدرات الإبداعية والمهارات اليدوية والذهنية للطفل بأسلوب علمي وتربوي لتطوير طريقة التفكير العلمي لديهم؛

(ب) تقديم النظريات والمفاهيم العلمية بصورة مبسطة وواضحة من خلال تجارب علمية يؤديها الطفل بنفسه وتقديم التفسير العلمي لكافة الظواهر الطبيعية؛

(ج) إزالة حاجز الرهبة والخوف من الأجهزة والمعدات العلمية؛

(د) العمل على توثيق الصلة بين النادي العلمي وكافة الجهات الأهلية التي تهتم بمثل هذه البرامج؛

(هـ) العمل على إنشاء أندية للعلماء الصغار في كافة نوادي الكويت.

٥٠- افتتاح أندية للعلماء الصغار برياض الأطفال والمرحلة الابتدائية: حرصاً من الإدارة على رعاية أبناء الكويت حتى يشبوا على حب العمل من خلال العمل الجماعي فقد قامت بإنشاء أندية للعلماء الصغار وتعمل على تعميم ذلك في مختلف مناطق الكويت التعليمية. فقد تم افتتاح أول نادٍ للعلماء الصغار في بعض رياض الأطفال وذلك لخدمة أهالي المنطقة التي تم افتتاح النادي بها وبعدها تم افتتاح أندية أخرى على مستوى المرحلة الابتدائية. دراسة حول الإصابة الجسدية وتأهيل المعاق.

٥١- كما يقيم النادي دورات تدريبية للأطفال على سبيل المثال:

دورة كراتيه.

دورة رسم.

دورة لغة انكليزية للأطفال من سن ٤-٦.

دورة لغة انكليزية للأطفال من سن ٧-١٠.

وقد شارك في هذه الدورات ٥٧ طفل.

٥٢- كما تقوم إدارة النادي بعمل دورات في الكمبيوتر للأطفال وذلك لتهيئة الأجواء العلمية للأطفال لتنمية القدرات الابداعية لديهم وخلق جيل من الشباب المبدع المثقف، ويعتبر هذا تجسيداً لأهم أهداف النادي العلمي.

٥٣- ويوجد في النادي العلمي مكتبة ومركز للمعلومات روعي في تكوينها أن تكون شاملة للمعلومات المطبوعة والمرئية والمسموعة فهي تضم المراجع والكتب العلمية في التخصصات المختلفة إضافة إلى الأفلام المسجلة والشرائح والمجسمات وأشرطة الكاسيت والاسطوانات.

دال - حرية التفكير والوجدان والدين (المادة ١٤)

٥٤- إن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة مضمونة بموجب المادة ٣٥ من الدستور الكويتي والتي تؤكد على أن "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

٥٥- وتأكيداً لهذا الحق فقد نصت المادة ١٠٩ من قانون الجزاء الكويتي على معاقبة كل من خرب أو أتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين، وكان عالماً بدلالة فعله بالحبس مدة لا تزيد سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥٦- وجاء في المادة ١١١ من القانون المذكور أن كل من أذاع بإحدى الطرق العلنية آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني سواء ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥٧- إن دين الدولة الإسلام وان المجتمع الكويتي مجتمع مسلم لكن توجد فيه فئات تدين بالدين المسيحي وهذه الفئة لها شعائرها وتمارس طقوسها الدينية بحرية ويسمح لها بإنشاء المجالس والكنائس الخاصة بها.

٥٨- والجدير بالذكر أن ممارسة الشعائر الدينية في الكويت لا تخضع لأي قيد ما عدا القيود التي يضعها القانون واللازمة لحماية النظام العام والآداب العامة.

هاء - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

٥٩- يضمن الدستور الكويتي هذا الحق. فقد نصت المادة ٤٣ منه على حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية بوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

٦٠- كما نصت المادة ٤٤ على أن للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب.

٦١- وانه إعمالا لهذه النصوص فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام الذي ينظم إنشاء الأندية والجمعيات العامة في الكويت.

٦٢- والمرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات الذي حدد الإجراءات الواجب اتباعها عند عقد أو تنظيم أي اجتماع وكذلك بالنسبة أيضاً للمواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الشوارع والميادين العامة.

٦٣- هذا وفي مجال تقديم الخدمات للأسرة والطفولة فقد أنشئ عدد من الجمعيات الأهلية التي تضطلع بالقيام بأنشطة ثقافية ورياضية وعلمية بحيث يستفيد من هذه الأنشطة كافة أفراد الأسرة وأولهم الأطفال ومن أمثلة ذلك النوادي الرياضية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة والجمعية النسائية الثقافية الاجتماعية، جمعية الرعاية الاسلامية وجمعية بيادر السلام والنادي العلمي والجمعية الكويتية لرعاية المعوقين وهذه الجمعيات على اختلاف أهدافها إلا أنها تسعى إلى تقديم رعاية اجتماعية لأفراد الأسرة بما تقدمه من أنشطة علمية وثقافية وتربوية تهدف إلى تقدم الأسرة وعلى وجه الخصوص رعاية وتقدم الطفل.

واو - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

٦٤- كفل الدستور الكويتي هذا الحق في المادة ٣٩ منه حيث نصت على أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها.

٦٥- كما أفرد قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باباً خاصاً للجرائم الواقعة على النفس والعرض والسمعة حيث فرض عقوبات على الأفعال والجرائم التي من شأنها أن تؤذي سمعة أي شخص أو تخدش شرفه أو اعتباره. (المواد من ٢٠٩ إلى ٢١٢).

٦٦- كما عاقبت المادة ٥٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل موظف عام مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، دخل اعتماداً على وظيفته مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو بدون مراعاة القواعد والإجراءات المبينة فيه، بالحبس مدة لا تجاوز ٣ سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٦٧- وكذلك عاقبت المادة ٥٦ من القانون ذاته كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلامهم بأبدانهم، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٦٨- كما رتب قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المسؤولية الجنائية على كل من يعرض الحدث للخطر أو يدفعه للانحراف وذلك حسب نص المادتين ٢٠ و٢١ من القانون المذكور حيث نصت المادة ٢٠ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعد على ذلك. ونصت المادة ٢١ على الآتي "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة من عرض حدثاً للانحراف بأن أعده للقيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى من هذا القانون أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهله له بأي وجه ولم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتوليين تربيته أو رعايته أو كان ممن لهم سلطة عليه أو كان الحدث مسلماً إليه بمقتضى القانون.

٦٩- مما تقدم يتضح أن القوانين الكويتية حمت الأفراد بما فيهم الأطفال من المساس بحياتهم الشخصية أو مراسلاتهم أو سكنهم ووضعت العقوبات المناسبة على كل من انتهك هذا الحق.

زاي - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))

٧٠- هذا الحق مكفول بموجب المادة ٣١ من الدستور التي حظرت تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة فقد نصت على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

٧١- كما نصت المادة ٣٤ منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

٧٢- كما عاقبت المواد ٥٣ و٥٤ و٥٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل موظف عام أو مستخدم قام بتعذيب متهم أو خبير أو شاهد أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو دخل مسكن أحد الأفراد بغير رضائه في غير الأحوال التي بينها القانون بعقوبات حددتها تلك المواد.

٧٣- وقد تطرقت المادة ١٤ من قانون الأحداث لحكم هذه الفقرة حيث نصت:

"(أ) إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات؛

(ب) إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم عليه القانون بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً".

"(ج) لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن الا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث".

٧٤- نجد هنا أن قانون الأحداث راعى في تطبيق العقوبات على الحدث بأن خصه بحماية قانونية من الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد مراعيا في ذلك ظروفه وحداثة سنه.

٧٥- هذا وبالإضافة إلى ذلك فإنه وفقا للمادة ٦ من قانون الأحداث فإنه لا يتخذ بحق الحدث الذي يقل عمره عن ١٥ سنة والذي ارتكب جريمة جناية أو جنحة العقوبات التي قررها قانون الجزاء بالنسبة لهذه الجرائم بل ترك الخيار للقاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية:

(أ) التوبيخ؛

(ب) التسليم؛

(ج) الاختبار القضائي؛

(د) الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث؛

(هـ) الإيداع في مأوى علاجي.

٧٦- وحرصا من المشرع على مستقبل الحدث ومراعاة لصغر سنه وظروفه فإنه ووفقا للمادة ١٥ من قانون الأحداث لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية للحدث حتى لا يؤثر ذلك على مستقبل الحدث وعلى حياته الوظيفية التي لا يستطيع الحصول عليها لو كان هناك سوابق تحسب ضده. هذا ويجوز لقاضي الأحداث وفقا للمادة ١٦ من القانون المذكور فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد بدلا من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٤ آنفة الذكر أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة السادسة من هذا القانون.

٧٧- والجدير بالذكر أن الكويت انضمت بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل في الجمعية العامة في ١٩٨٤/١٢/١٠.

خامسا - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

ألف- التوجيه من الوالدين (المادة ٥) ومسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و٢)

٧٨- أولت الكويت عناية خاصة بالأسرة الكويتية وتتجلى هذه العناية في العديد من القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالأسرة والتي حرصت من خلال الأحكام القانونية العمل على كفالة أمنها واستقرارها وفيما يلي بيان لموقف التشريعات الكويتية ذات الصلة بهذا الموضوع.

٧٩- الدستور الكويتي: والذي يعتبر الإطار القانوني للتشريعات الاجتماعية قد حدد في العديد من أحكامه المبادئ والمعوقات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الكويتي والتي تهدف الى الحفاظ على كرامة الإنسان وحرياته وحقوقه كما حدد مسؤوليات الدولة تجاه الأسرة والطفولة وغيرها. وتتمثل هذه المبادئ بالنصوص الآتية:

(أ) المادة ٧: العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين؛

(ب) المادة ٨: تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن وتكافؤ الفرص للمواطنين؛

(ج) المادة ٩: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة؛

(د) المادة ١٠: ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

٨٠- أما عن موقف التشريعات الكويتية الأخرى فقد تضمن الفصل الخامس من قانون الأحوال الشخصية الكويتي بعض الأحكام المتعلقة بالرضاع والحضانة وشروط مستحقيها كما نظم الفصل السادس موضوع النفقة والتي تجب على الوالدين حسب ما ورد في المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ وفي حالة اعسارهما على من عليه عند عدم وجود الأبوين.

٨١- ولعله من المفيد في هذا المقام الإشارة الى بعض الأهداف التي تستند عليها سياسة التكافل الاجتماعي لحماية الأسرة وتنميتها في دولة الكويت والتي تتمثل بالآتي:

(أ) تنمية وتعزيز الروابط بين المؤسسات الاجتماعية والتعليم وفي مقدمتها الأسرة والمدرسة لغرس الفكر الديمقراطي في تنشئة الأجيال؛

(ب) توفير الخدمات التي تقدم للطفولة والشباب وتنويعها (اجتماعية - صحية - رياضية)؛

(ج) تطوير جمعيات النفع العام والتنسيق فيما بينها وتطوير خدماتها بما يتناسب مع حاجات المجتمع المحلي وتنمية قدرات الأسرة؛

(د) توفير الرعاية الوقائية والعلاجية للأحداث والمعرضين للجناح وتهيئة البيئة الأسرية المناسبة الصالحة لهم؛

(هـ) تعزيز دور المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع التأكيد على دورها في تنشئة الأطفال ورعاية الأسرة.

٨٢- وتنفيذا لذلك فقد اتخذت الجهات المختصة بالدولة كل في مجال اختصاصه الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف وغيرها من الأهداف التي تضعها الدولة نصب عينها من أجل نماء الأسرة وتطويرها وحمايتها.

٨٣- فقد اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باعتبارها أحد الجهات المختصة برعاية الأسرة والطفولة الإجراءات المناسبة والتي تهدف من ورائها خدمة الأسرة وأفرادها، فقد عملت على توفير الخدمات الاجتماعية للأم والطفل من خلال ادارتها المختلفة (ادارة الطفولة - إدارة رعاية الأحداث - ادارة الحضانة العائلية) ومن أهم تلك الخدمات ما يلي:

٨٤- افتتاح المراكز الخاصة بالأطفال والأمهات: وهذه المراكز تعتبر من المؤسسات التربوية لخدمة الطفل والمكملة والمساعدة لرسالة الأسرة بما تقدمه من برامج توعية للأمهات والأطفال بغرض تنمية قدراتهم المختلفة، وقد بلغ عدد المسجلين بالمراكز المذكورة خلال الربع الأول من سنة ١٩٩٢، ٤٢٤ ٥٠ طفلا منهم ٤١٣ ١ ذكراً و ٦١١ ٣ أنثى ومثال على تلك المراكز حدائق الأطفال التي يتم إرتيادها من قبل الأطفال بصورة مجانية وهذه الحدائق بما توفره من خدمات وأنشطة ثقافية ودينية وتربوية وصحية وبيئية وما تغرسه في نفس الطفل من مثل وقيم تساهم في تقديم المساعدة للوالدين في الاضطلاع بمسؤولياتهم تجاه تربية الطفل. كما ان الدولة تعمل جاهدة لتطوير تلك المراكز وتزويدها بما يلزم من كوادر بشرية ومادية وأجهزة متطورة ليتسنى لها تقديم الخدمة المطلوبة منها على أكمل وجه كما تعمل الدولة على إنشاء حدائق نموذجية للأطفال في المناطق التي تفتقر لتلك الحدائق تأكيدا لحق كل أسرة في الاستفادة من تلك المرافق كما أن حدائق الأطفال تستقبل الأمهات أيضا للاستفادة من الخدمات التي تقدمها للأم والطفل على حد سواء مثل إقامة الندوات الدينية والثقافية للأم في كافة المجالات الخاصة والعامة وتنظيم دورات تدريبية للأعمال الفنية والنسوية وتعليم المهارات المختلفة وكل ذلك مجانا وبدون مقابل.

٨٥- مراكز الشباب: تهدف هذه المراكز الى رعاية النشء واستثمار أوقات فراغهم في أنشطة هادفة تنمي قدراتهم وتوفير الرعاية لنموهم الجسماني والاجتماعي، وقد بلغ عدد المنتسبين لهذه المراكز ٤٠٠ ٥ عضو.

٨٦- دار الطفولة: تختص تلك الدار برعاية وايواء الأطفال من أبناء الأسر المتصدعة بالوفاة أو الطلاق وهؤلاء الأبناء يقيمون بصورة مؤقتة الى حين تحسن ظروفهم الأسرية حيث تتوفر لهم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترويحية والتعليمية والثقافية. وانه حسب احصائية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فقد بلغ عدد الذكور المنتسبين لتلك الدور من الذكور ٥٧ ومن الإناث ٦٢.

٨٧- بيت الضيافة: وتحتضن الفتيان الذكور الذين تجاوزوا سن العاشرة بدار الطفولة وانه حسب احصائية ١٩٩٤ بلغ عدد الذكور ٨٢ والإناث ١١.

٨٨- رعاية الفئات الخاصة: من فلسفة حماية الأسرة الكويتية ومساعدتها في أداء رسالتها احتضان الحكومة للفئات الخاصة وتقديم الرعاية المناسبة لهم لإعطاء الأسرة الفرصة للاهتمام بأبنائها الأسوياء حيث توفر الدولة للأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح من سن ٨ - ١٧ سن الرعاية وإيواء.

٨٩- دور الحضانة: اهتمت الدولة بدور الحضانة الخاصة التي يتوفر فيها للأطفال البرامج المناسبة والتي تهدف إلى تطوير قدراتهم الحركية واللغوية وتساهم بصورة ايجابية في التوجيه النفسي والاجتماعي لهم تحت اشراف مشرفات متخصصات وفي أماكن مجهزة لهذا الغرض. وتمثل دور الحضانة الخاصة أحد السبل الهامة لمعاونة ومساندة الوالدين في توفير السلامة والأمانة للطفل خاصة للأم العاملة حيث توفر هذه الدور المكان الصحي والآمن والتربوي لكي يقضي الطفل النهار في رعاية مشرفات مؤهلات يساهمن في تنمية قدرات الطفل وتهيئته نفسيا واجتماعيا لمرحلة رياض الأطفال.

٩٠- وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (إدارة الطفولة) بوضع اللائحة الخاصة بنظام دور الحضانة الخاصة الصادرة بالقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ لتطوير العمل في دور الحضانة الخاصة وتطوير تلك

المرافق بما يخدم مصلحة الطفل من كافة النواحي الصحية والأمنية والنفسية. وفي هذا السياق حرصت الجهات المختصة بالدولة على تواجد تلك الحضانات في أغلب محافظات الدولة لضمان العدالة في توفير تلك الخدمة الحيوية. كما سهلت اجراءات حصول الجهات الحكومية على ترخيص فتح دار حضانة في المستشفيات والجمعيات التعاونية وكل ذلك من أجل توفير الفرصة للوالدين والأسرة للانتفاع بمرافق وخدمات رعاية الطفولة. وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفتها جهة الإشراف على دور الحضانة بإجراء تفتيش دوري لمراقبة مدى تنفيذ تلك الدور لنظام دور الحضانة.

٩١- وقد بلغ عدد هذه الدور ٣٠ دارا تقبل الأطفال دون سن المدرسة وترعى حوالي ٣٢٣ ٢ طفلا. وبالإضافة الى ما تقدم فإن وزارات الخدمات الأخرى في الدولة مثل وزارة الصحة العامة ووزارة التربية تقوم كل في مجال اختصاصه بتوفير الخدمات المتاحة للأسرة الكويتية من أجل مساعدتها للقيام بمهامها في تربية الأبناء على أكمل وجه وهذا ما سيشار إليه في مواضع أخرى من التقرير.

باء - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

٩٢- الأسرة هي البيئة الأولى التي تتلقى الطفل ولا توجد وسيلة ممكن أن تحل محل الأسرة الطبيعية المكتملة التكوين، هذا إذا توافرت في الأسرة الأسباب التي تمكنها من القيام بهذه الوظائف على أكمل وجه، ولكن قد تفقد الأسرة أحد الأسباب التي يجعلها بيئة غير صالحة للقيام بتربية الطفل وبالتالي يكون الفصل ضروري في هذه الحالة لمصلحة الطفل، وقد احتاط قانون الأحداث لذلك فنص على انه اذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الأمنية (أ) التوبيخ؛ (ب) التسليم؛ (ج) الاختبار القضائي؛ (د) الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث؛ (هـ) الإيداع في مأوى علاجي. والتسليم المقصود في هذه المادة هو تسليم الحدث إلى ولي أمره فإذا لم تتوفر فيه الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته وضمان حسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك.

٩٣- كما يجوز لمحكمة الأحداث وفقا للمادة ٢٤ من قانون الأحداث، وبناء على طلب نيابة الأحداث أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث: إذا حكم على الولي أثناء ولايته بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو بالحبس لمدة عشر سنوات فأكثر؛ إذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة. فإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة حقوق الولاية التي حرمت الولي منها الى أحد أقاربه أو الى مؤتمن أو الى شخص مؤتمن أو الى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الحدث.

٩٤- ويقصد بالولي في تطبيق أحكام المادة السابقة الأب أو الجد أو الأم والوصي، وكل شخص ضم اليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص.

٩٥- كما حدد قانون الأحوال الشخصية الأحكام الخاصة بحضانة الصغير في حالة انفصال الوالدين وذلك وفقا للمواد ١٨٩ إلى ١٩٩ والتي راعى من خلالها مصلحة الطفل بالدرجة الأولى.

٩٦- أما فيما يتعلق بحق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالا مباشرة (فقرة ٣) فتجدر الاشارة إلى ان المادة ١٩٦ من قانون الأحوال الشخصية نظمت رؤية المحضون فجعلتها حقا للوالدين والأجداد فقط وبينت أن الأصل في الرؤية أن تكون لدى من بيده الولد. وعند عدم الاتفاق على زمان ومكان الرؤية يعين القاضي موعدا دوريا ومكانا مناسبا. ويراعى في تحديد المكان أن يتمكن فيه بقية أهل الولد من رؤيته، أملا في التعاطف والتآلف الأسري وصلة الرحم، وحتى لا يبقى مجال لأي شوائب ترسب في نفسية المحضون.

٩٧- أما بالنسبة لإعطاء معلومات عن محل وجود أحد أعضاء الأسرة الغائب سواء كان أحد الوالدين أو أي عضو آخر في الأسرة فإن السلطات المختصة في الدولة تقدم المعلومات المطلوبة عن مكان الشخص المعني لأهله كما يستطيع الشخص المحتجز أو المسجون وبكل حرية اعطاء معلومات لأسرته تتعلق بمكان التوقيف أو في حالة نقله إلى مكان آخر، كما يمكن تقديم هذه المعلومات الى محاميه أو الى غيرهم من أصحاب المصلحة القانونية.

جيم - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

٩٨- الحقوق الواردة في هذه المادة كفلتها القوانين الكويتية وعلى رأسها الدستور الكويتي ذلك أن الدستور نص في المادة ٢٨ منه على أنه لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة. كما أن المواطن الكويتي وأفراد أسرته يستطيع الدخول أو الخروج من البلاد بأي وقت يشاء شريطة أن يحمل جواز سفر وذلك وفقا لأحكام قانون جوازات السفر رقم ١١ لسنة ١٩٦٢. كما انه وفقا للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن إقامة الأجانب فإنه يحق لأي أجنبي دخول الكويت أو الخروج منها بشرط أن يحمل جواز سفر صادرا من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها.

٩٩- وقد نظم القانون المذكور دخول وإقامة الأجانب في الكويت. هذا ولا يخضع الأجنبي عند دخوله للبلاد أو الخروج منها أو الإقامة فيها لأي قيود إلا تلك التي يضعها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

١٠٠- والجدير بالذكر في هذا الخصوص انه وفي أعقاب الاحتلال العراقي الغاشم على دولة الكويت ومن آثار هذ الاحتلال فقد تشتت عائلات كثيرة خارج دولة الكويت ورغبة من السلطات المختصة في لم شمل هذه الأسر لأسباب انسانية فقد تم التنسيق الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك للإشراف على عمليات لم الشمل الخاصة بطلبات العودة إلى دولة الكويت (مرفق كشف صادر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبين فيه أعداد وجنسيات من تم إعادة لم شملهم مع عوائلهم في دولة الكويت)*.

---

* يمكن الرجوع إليه في ملفات الأمانة.

دال - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، فقرة ٤)

١٠١- نفقة الزوجة والأبناء وفقا لقانون الأحوال الشخصية الكويتي واجبة على الأب سواء كان ذلك أثناء قيام الزوجيه أو في حال انحلال الرابطة الزوجية لكن وفي بعض الأحوال التي تكون الأم موسرة والأب معسرا فإن النفقة في هذه الحالة تكون واجبة على الأم وتكون دينا على الأب.

١٠٢- جاء في المادة ٢٠٢ من القانون المذكور "يجب على الأب الموسر وان علا نفقة ولده الفقير العاجز عن الكسب وان نزل حتى يستغنى". والعجز عن الكسب يكون بالصغر وبالانوثة، لأن الأصل في الأنثى عدم تعرضها لعناء العمل وليس للأب أن يدفعها اليه إلا إذا كانت تكتسب بالفعل من وظيفة أو حرفة فإنها تكون في هذه الحالة مستغنية بكسبها.

١٠٣- كما أنه يعتبر عاجزا عن الكسب وفقا لهذا القانون المقعد الذي لا يستطيع العمل وطلبة العلم الذين يشغلهم تحصيل العلم عن الكسب وقد نصت المادة ٢٠٣ على:

(أ) انه إذا كان الأب معسرا، والأم موسرة، تجب عليها نفقة ولدها، وتكون دينا على الأب ترجع به عليه، إذا أيسر، وكذلك إذا كان الأب غائبا، ولا يمكن استيفاء النفقة منه؛

(ب) إذا كان الأب والأم معسرين، وجبت النفقة على من تلزمه، لولا الأبوان، وتكون دينا على الأب، يرجع به المنفق على الأب إذا أيسر.

١٠٤- كما نصت المادة ٢٠٥ على أن تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، أو التراضي عليها، وتعتبر دينا في ذمة من وجبت عليه، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

١٠٥- هذا وتختص محاكم الأحوال الشخصية في الكويت بالنظر في قضايا النفقة، كما أن الأحكام النهائية الصادرة عن دوائر الأحوال الشخصية تكون حجة أمام جميع الدوائر ويتم تنفيذها بالطرق المعتادة في تنفيذ الأحكام.

١٠٦- والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن الكويت أبرمت العديد من الاتفاقيات القضائية مع عدد من الدول بغرض تنظيم التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية.

هاء - الطفل المحروم من البيئة العائلية (المادة ٢٠)

١٠٧- بالنسبة للحقوق الواردة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة فقد تناولهما قانون الأحداث الكويتي في المادة الأولى فقرة (ج) منه التي تطرقت للحدث المعرض للانحراف الذي ليس له عائل مؤتمن يتولى تربيته والاشراف عليه ماديا واجتماعيا ومن ثم امكانية انحرافه أو تعريضه للانحراف، حيث عددت هذه المادة الأحوال التي إذا وجد الحديث في أي واحدة منها فانه يعتبر معرضا للانحراف، كما أنه وفقا للمادة ١٩ من القانون المذكور فإن الحدث إذا وجد في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى

فإن لهيئة رعاية الأحداث أن تعرضه على نيابة الأحداث تمهيدا لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وللمحكمة أن تتخذ في حقه أحد التدابير التالية:

(أ) تسليم الحدث لولي أمره مع أخذ التعهد اللازم بحسن رعايته؛

(ب) تسليمه لعائل إذا لم يكن له ولي أمر - مع أخذ التعهد اللازم لحسن رعايته؛

(ج) تسليمه إلى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.

هذا ويجوز لهيئة رعاية الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة إذا وافق ولي أمر الحدث على التدبير.

١٠٨- كما نصت المادة ٨ من قانون الأحداث على أن يكون تسليم الحدث إلى ولي أمره فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا لذلك من اقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته وضمان حسن سيره، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك.

١٠٩- وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالانفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه تقرير نفقة له عين القاضي المبلغ الذي يؤخذ من مال الحدث أو يلزم به المسؤول عن النفقة.

١١٠- والجدير بالذكر أنه يحق للحدث وولي أمره أن يتقدما بطلب إلى هيئة رعاية الأحداث لايوائه بدار الضيافة الاجتماعية للفتيان متى أثبت البحث الاجتماعي عن حالته الاجتماعية والأسرية التي تضطره لدخول الدار كوضع مؤقت لحين بلوغه سن الرشد أو تعديل ظروفه الأسرية بحيث تستطيع أسرته تربيته وتولي أمره، علما بأن الحدث خلال تواجده بالدار توفر له جميع الخدمات وأوجه الرعاية اللازمة لرعايته وتربيته تحت إشراف مشرفين متخصصين لهذا الغرض.

١١١- بالإضافة الى ما تقدم فقد طبقت الدولة في عام ١٩٦٧ نظام الحضانة العائلية الذي يقضي بتسليم طفل أو أكثر من أبناء دار الطفولة (مجهول الوالدين) إلى إحدى الأسر الكويتية لتربيته باعتبار أن الرعاية الأسرية هي البيئة الطبيعية المناسبة لتنشئة الفرد.

واو - التبني (متحفظ على هذه المادة) والتنقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

١١٢- الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن القوانين الكويتية تحمي تنقل الأفراد وتضمن سلامة تنقلاتهم كما أن التنقل غير المشروع حسب المادة ١١ غير موجود في دولة الكويت.

١١٣- هذا وتدرس الجهات المختصة في الدولة (وزارة العدل) في الوقت الحاضر امكانية عقد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول بشأن حضانة الأطفال وانتقالهم عبر الحدود.

زاي - الاساءة والإهمال الأدبي (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البيئي والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١١٤- جعلت الدولة من رعاية النشء وحمايته من الاستغلال والإهمال الأدبي أحد المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي. وهذا ما جاء في المادة العاشرة من الدستور التي نصت على أن ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. ولم تكتف الدولة بما جاء في الدستور بل سنت الكثير من القوانين والتشريعات بهدف حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو العقلية ومن الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ويبدو ذلك جليا في ما تناوله قانون الجزاء الكويتي من تشديد العقوبة على الجاني في الأحوال التي يكون المجني عليه قاصرا.

١١٥- ويتضح من المادة ١٥٩ من قانون الجزاء الكويتي مدى اهتمام الدولة بالأطفال منذ ولادتهم فقد جاء في المادة المذكورة أن كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته، دفعا للعار تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١١٦- كما فرضت المادتان ١٦٦ و١٦٧ من قانون الجزاء عقوبات على ولي الأمر عند إخلاله بالتزاماته تجاه أفراد أسرته فقد نصت المادة ١٦٦ على أن كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل على ضرورات الحياة بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو الى إصابته بأذى، يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣ فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وضعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و١٦٤. أما المادة ١٦٧ فقد نصت على أن كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، بالتزامه وامتنع عن القيام من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو الى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة ١٦٦، حسب ما إذا كان الامتناع عمديا أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير عاجزاً عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة.

١١٧- وفي الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الجزاء والخاص بالجرائم الواقعة على العرض والسمعة شددت العقوبات في هذا الباب على الجناة إذا كان المجنى عليه من الأطفال أو القصر أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها.

١١٨- فقد نصت المادة ١٨٦ من هذا القانون على ما يلي: من واقع أنثى من غير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

١١٩- كما نصت المادة ١٨٩ على أن من واقع أنثى محرم منه، وهو عالم بذلك، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان المجني عليها

لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان وليا أو وصيا أو قيما أو حاضنا للأنثى أو كان موكلا بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها، وواقعها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

١٢٠- ونصت المادة ١٩١ على أن كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد. ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو جنون أو لعته، أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقدا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

١٢١- ونصت المادة ١٩٢ على كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

١٢٢- هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحداث بمواده التي نصت على انشاء دور رعاية الأحداث والأجهزة المعنية لشؤون الحدث ما هي الا عبارة عن مجموعة من البرامج والخدمات وأوجه الرعاية التي تقدم للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف أو الذين كانوا ضحية الاهمال أو الاستغلال والتي تهدف اساسا الى تعديل سلوكهم ومفاهيمهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وتربويا حتى يستطيع الحدث التكيف مع المجتمع الخارجي مرة أخرى ويتم ذلك من خلال خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية والدينية.

١٢٣- وقد جاء في برنامج المشروعات الاستثمارية المخصصة لخدمات الطفولة من جانب قطاع الخدمة الاجتماعية والنفسية التي تقدم إلى طلاب المدارس التابع لوزارة التربية ان الخدمات الاجتماعية والنفسية التي تقدم إلى طلاب المدارس ترتكز على عدة أهداف منها حماية الطلاب من التعرض للمشكلات النفسية التي تعوق نموهم في جميع النواحي ويأتي ذلك من خلال تعامل الاخصائية الاجتماعية والنفسية في المدارس مع الطلاب ومساعدتهم على مواجهة ما يعترضهم من مشكلات وكذلك توفير الحماية للأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من البيئة العائلية.

سادساً- الصحة العامة الأساسية والرعاية الاجتماعية

ألف- البقاء والنمو (المادة ٦، فقرة ٢) والصحة العامة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٢٤- توفير الرعاية الصحية في دولة الكويت حق لكافة المواطنين تكفله الدولة لهم وهذا ما أكد عليه الدستور الكويتي حيث نصت المادة ١٥ على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة". ونصت المادة ١١ على أن تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

١٢٥- وتتولى وزارة الصحة في الكويت رعاية صحة المواطنين وهي الجهة المسؤولة عن تقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية بالإضافة إلى الإشراف على المنشآت والمؤسسات الصحية التي تمارس نشاطاً يتعلق بالصحة العامة وعلى العاملين في مجال الخدمات الصحية كما يدخل ضمن اختصاص الوزارة المذكورة الإشراف على المستحضرات الطبية المستوردة وعلى تصنيع الأدوية المحلية.

١٢٦- أما بالنسبة لخدمات الرعاية الصحية الأولية فإن دولة الكويت اهتمت اهتماماً كبيراً بخفض معدلات وفيات الأطفال الرضع ومسبباتها وقد انخفضت معدلات الوفاة عام ١٩٩٤ حتى وصلت إلى ١١,٢ في الألف.

١٢٧- كما أن جميع الخدمات الوقائية والعلاجية للأطفال سواء على مستوى الرعاية الصحية الأولية أو على مستوى المستشفيات تقدم بالمجان بما في ذلك الطعوم والأمصال، مما أدى إلى عدم ظهور أي حالات مرضية خلال السنوات الماضية مثل شلل الأطفال والدفتيريا، كذلك قلت نسبة الأمراض المعدية الأخرى لدرجة كبيرة.

١٢٨- وبالنسبة لأمراض سوء التغذية، فإن الدولة تهتم اهتماما كبيراً بموضوع تغذية الأطفال وتوفير الغذاء السليم لهم مما أدى إلى عدم ظهور أي حالات سوء تغذية بين الأطفال، كما تقوم الكويت بتوفير مياه الشرب النقية لجميع السكان وايصالها للمنازل.

١٢٩- وتولي وزارة الصحة اهتماما كبيراً برعاية الأمهات قبل الولادة وقد أنشئت لهذا الغرض مراكز للعناية بالامهات قبل الولادة وفحصهم ومتابعتهم خلال فترة الحمل واعطائهم العلاج المناسب وكذا رعايتهم بعد الولادة.

١٣٠- وبالنسبة للتوعية فقد اهتمت الكويت بالتوعية الصحية خاصة تلك المتعلقة بالوالدين والاهتمام بأطفالهم واعطائهم المعلومات الأساسية الخاصة بصحة أطفالهم وأولت اهتماما للتوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية والتقليل من الرضاعة الصناعية ومن الاعتماد على الأغذية الجاهزة للأطفال.

١٣١- والجدير بالذكر في هذا الخصوص إن الكويت قامت بإنشاء عيادة للطفل السليم Well Baby Clinic التي تقوم بالعناية بالطفل من جميع النواحي الصحية والعلاجية (علاجية ووقائية وتأهيلية) ولا شك أن ذلك سيسهم في تحقيق القفزة النوعية بالنسبة لخدمات الرعاية الصحية الأولية، كما سيساعد على الاكتشاف المبكر لحالات الاعاقة بين الأطفال ووزارة الصحة تضع نصب أعينها أن صحة الطفل تعد أفضل أنواع الاستثمار لذا تولي جل اهتمامها لتقديم أفضل الخدمات الصحية للأطفال.

١٣٢- كما اهتمت الدولة أيضاً بالأطفال الذين يعانون من اضطرابات لغوية أي أولئك الأطفال الذين يعانون من صعوبات في التحدث والتواصل مع المجتمع وأولئك الذين يعانون من مشاكل نفسية فأنشأت لهذا الغرض المراكز المتخصصة يعمل فيها أشخاص مؤهلون علمياً، كما تتوفر فيها أيضاً الوسائل السمعية والبصرية التي تساعد الطفل على التعليم واكتساب المهارات اللغوية.

باء- الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)

١٣٣- يتمتع الطفل المعاق بدولة الكويت بكامل الرعاية والاهتمام سواء من قبل الجهات الحكومية أو الأهلية وذلك على النحو التالي.

الجهات الحكومية

١٣٤- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل: تقوم وزارة الشؤون بالدور الفعال الرئيسي في تقديم الخدمات الشاملة للمعاقين من خلال:

(أ) إدارة رعاية المعاقين والدور التابعة لها والتي تقدم الرعاية الايوائية والنهارية، والمنزلية اللاحقة لعدد ٧٥٠ حالة معاق من الجنسين موزعين على الدور المتخصصة التالية:

'١' دار رعاية المعاقين (نساء وأطفال) وترعى ١٦٢ من متعددي الاعاقة؛

'٢' دار التأهيل الاجتماعي رجال وترعى ١٢٥ من المتخلفين عقلياً والمصاحبين بالصرع؛

'٣' دار رعاية المعاقين رجال وعدد المعاقين بها ٨٥ معاق اعاقة مزدوجة ذهنية وجسدية وسمعية وبصرية؛

'٤' دار التأهيل الاجتماعي (نساء) وأطفال وترعى ١٥٠ من المتخلفين عقلياً والمصاحبين بالصرع؛

'٥' مركز التأهيل المهني وتختص بتدريب وتأهيل عدد ١٢٥ من اعاقة مختلفة قادرة على التدريب؛

'٦' دار رعاية المسنين وترعى ١٠٥ حالة رعاية ايوائية ومنزلية للمعاقين وكبار السن.

وتقدم الإدارة والدور التابعة لها العديد من البرامج والأنشطة والخدمات المباشرة للمعاقين في مجالات الرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية والتمريض والعلاج الطبيعي وبرامج التدريب المهني والتربية الفكرية والفنية والرياضة والترويحية ويبلغ عدد العاملين بالجهازين الفني المتخصص والإداري حوالي ٣٠٠ ١ موظف من الجنسين.

(ب) النادي الكويتي للمعاقين: تأسس النادي في أواخر عام ١٩٧٧ بتعليمات ومبادرة سامية من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله بهدف توفير الخدمات المتكاملة للشباب من المعاقين ويضم في عضويته أكثر من ٥٠٠ عضو من الذكور والإناث ويتمتع النادي بعضوية المنظمات العالمية الرياضية للمعاقين والاتحاد الدولي لألعاب استوك مندفيل والاتحاد الدولي لألعاب المكفوفين والاتحاد الدولي للشلل الدماغي واللجنة الأولمبية الدولية. وحصل النادي على العديد من البطولات الفردية والجماعية ويعمل

على اتصال المعاقين بالمجتمع المحلي والدولي ويحظى النادي بالمكانة والدعم من كافة المسؤولين بالدولة لما يحققه من انتصارات وبطولات دولية ومحلية وعربية؛

(ج) نادي الصم الكويتي: ويختص بتقديم أوجه النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي لأعضائه المعاقين سمعياً ويحظى بالدعم والإشراف من قبل وزارة الشؤون ويشارك النادي من خلال أعضائه في العديد من البطولات المحلية والعربية وفي كافة الأنشطة والبطولات المتخصصة للمعاقين الصم والاتحادات الدولية؛

(د) المركز الطبي التأهيلي: أنشئ عام ١٩٩١ بمبادرة من معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل كنواة تأسيس منتجع طبي تأهيلي يخدم ويخصص للمعاقين بدور الرعاية وعلى مستوى الدولة ويقوم على توفير الخدمات الصحية المتكاملة والتأهيل المناسب وخاصة مصابي العمليات الحربية ومصابي الغزو. والمركز ما زال في دور التجهيز والإعداد المناسب لتحقيق أهدافه.

١٣٥- وزارة التربية: تتولى وزارة التربية من خلال إدارة التربية الخاصة تقديم الرعاية والتأهيل المباشر (تعليم وتدريب) لعدد ٣٣٩ ١ معاق من الجنسين موزعين على المدارس التالية:

(أ) مدارس الاعاقة العقلية وتختص بقبول الطلاب الذين يعانون من تخلف عقلي وتشتمل هذه المدارس على ثلاث مراحل تعليمية هي (الروضة - الابتدائي - التأهيل المهني) وعددهم ٧٦٢ من الاعاقة الذهينة؛

(ب) مدارس النور وتختص بالذين يعانون من الاعاقة البصرية وعددهم ٦٩ طالب وطالبة؛

(ج) مدارس الأمل وتختص بتعليم الذين يعانون من الاعاقة السمعية وعددهم ٢٩٥ طالب وطالبة؛

(د) مدارس الرجاء وتختص بالطلاب المعاقين حركيا وعددهم ٢١٣ طالب وطالبة.

وجميع هذه المدارس تقدم بالإضافة إلى تعليم المعاقين مجموعة متكاملة من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والرياضية والتدريب المناسب لكل هذه الفئات ويبلغ عدد العاملين معهم من المتخصصين والمدربين المعنيين في جميع المجالات التعليمية والتأهيلية ٥٨٧ وجميعهم من المتخصصين ومن الكوادر الفنية في التعليم والتدريب المهني.

١٣٦- وزارة الصحة العامة: تهتم وزارة الصحة العامة اهتماماً كبيراً بالطفل المعوق وتتولى الوزارة الدور الكبير في عمليات الوقاية والتأهيل الطبي والاكتشاف المبكر لاعاقة والتشخيص والعلاج من خلال المراكز والأقسام والمستشفيات التالية:

قسم رعاية الأمومة.

مركز الأمراض الوراثية.

وحدة الطفل التطوري.

مستشفى الطب الطبيعي وفروعه بالمستشفيات العامة.

إدارة الصحة العامة (الصحة الوقائية).

مركز الأطراف الصناعية.

مستشفى الطب النفسي (قسم التأهيل النفسي).

مركز الرقعي التخصصي لحالات الاعاقة النفسية نتيجة الغزو الغاشم.

مركز علاج النطق والسمع.

قسم التوعية الصحية.

قسم الصحة المدرسية.

ويقوم كل من هذه الأقسام والمراكز والوحدات بتقديم خدماته لكافة المواطنين مجاناً ومنهم المعاقون الذين يحظون بعناية وتركيز ورعاية شاملة.

الجهات الأهلية التي تعمل في مجال الرعاية الشاملة للمعاقين

١٣٧- الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين: وهي جمعية أهلية ذات نفع عام تتلقى الدعم المادي من وزارة الشؤون وتقوم على الجهود الأهلية لتقديم الخدمات المتكاملة الصحية والاجتماعية والنفسية والعلاج الطبيعي لفئات متعددي الاعاقة وترعى حوالي ٢٢٠ معوقاً من الجنسين، وتحتل مكانة بارزة على الصعيد المحلي والدولي في مجال التأهيل، والحراك الدولي ولها عضوية بارزة في العديد من المنظمات الأهلية الدولية العاملة في شؤون المعاقين، وقد أعدت هذه الجمعية الكثير من الأبحاث والندوات المتخصصة في مجال الوقاية من الاعاقة والأساليب الحديثة في الرعاية، وتتبع نظام الرعاية الايوائية والنهارية وتعمل على دمج المعاق بالمجتمع ولها فرع في المناطق النائية لتقديم الخدمات لهذه الجهات، ويعمل بها العديد من المختصين في شؤون الاعاقة بالإضافة إلى المتطوعين بنفس الجمعية وهي مكملة للخدمات الحكومية في هذا المجال.

١٣٨- جمعية المكفوفين الكويتية: وهي جمعية أهلية ذات نفع عام تتلقى الدعم المادي السنوي من وزارة الشؤون وتضم المكفوفين وتقدم مجموعة من البرامج والأنشطة المتخصصة في مجالهم وهي عضو في الاتحاد الاقليمي للمكفوفين والعديد من المنظمات العربية والدولية في هذا المجال.

١٣٩- الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين وأمراض القلب: وتأخذ دوراً وقائياً من حدوث الاعاقة.

١٤٠- الجمعية الكويتية للسلامة من حوادث الطرق: لها دور فعال من الوقاية من حوادث الطرق.

١٤١- مركز تقويم الطفل: وله دور في معالجة مشاكل التعليم للطفل لتلافي حدوث الاعاقة.

١٤٢- جمعية النجاة الخيرية: وهي جمعية ذات نفع عام تقدم خدماتها لكافة المواطنين ومخصص فيها صندوق لاعانة المرضى لتقديم يد المساعدة التقنية من الأجهزة التعويضية أو الأطراف الصناعية أو الكراسي المتنقلة أو السماعات لكل معوق يحتاج ذلك مجاناً أو مقابل مادي رمزي من تبرعات الجهود الأهلية ولها دور كبير وفعال في خدمة الكثير من المرضى الذين تحولوا بعد المرض إلى معوقين نتيجة لاصابتهم ببعض الأمراض والحوادث أو غيرها من مسببات الاعاقة ويقوم صندوق اعانة المرضى بإصدار نشرات طبية وقائية للتوعية ويوزع مجاناً على كافة المواطنين استكمالاً لجهود الجهات الحكومية والأهلية في هذا المجال.

١٤٣- ومن النشاطات التي تقوم بها الجمعيات الأهلية إعداد الندوات والمحاضرات في هذا المجال التي تناولت المواضيع التالية:

الاعاقة لدى الطفولة أنواعها وأسبابها وأهمية المداخلة المبكرة.

الاضطرابات النمائية والنفسية لدى الأطفال.

التخلف العقلي.

الخدمات التربوية لدى الجمعية - فلسفتها، أهدافها، مناهجها.

برنامج مكاتون.

البرنامج التربوي: المحتوى، الاستخدام والتقييم.

الاضطراب النمائي الشامل والتوحد.

العلاج الطبي والرعاية الصحية والخدمات الطبية المساعدة.

دور المدرسة مع الطفل المعاق.

الاضطرابات النمائية الشاملة.

العلاج الطبي والرعاية الصحية للطفل المعاق، الخدمات الطبية المساعدة، أهمية عن العلاج والتدريب الميكرني، نبذة عن الصرع وكيفية التعامل مع الموقف.

الاعاقة في الطفولة.

تكامل الخدمات الاجتماعية في الجمعية الكويتية في انجاز الارتقاء بخدمة الطفل وأسرته.

التوجهات الحديثة في تدريب ورعاية المعاقين عبر تجربة ميدانية التقنيات، الأساليب المناهج "برنامج كرموكو".

التوحد

احتياجات المعاق الإنسانية وموقعه المحلي والعالمي والاتجاهات الحديثة في رعاية المعاقين.

اضطرابات المهارات الاكاديمية واضطرابات السلوك.

نظريات التعليم وكيفية توظيفها في فهم شخصية الطفل والتعامل معه في الموقف التعليمي.

اضطرابات المهارات الأكاديمية واضطرابات السلوك.

نظريات التعليم وكيفية توظيفها في فهم شخصية الطفل والتعامل معه في الموقف التعليمي.

خصائص التعليم وكيفية توظيفها في فهم شخصية الطفل والتعامل معه في الموقف التعليمي.

خصائص مدرسة الطفل المعاق ودورها التربوي والاعتبارات الأدبية الواجبة عليها والسمات الواجب توافرها فيها.

تقييم الأطفال المعاقين.

الذكاء طبيعته ونموه.

جيم- الضمان الاجتماعي، وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والمادة ١٨، فقرة ٣)

١٤٤- تعتبر دولة الكويت التأمين الاجتماعي حقا أساسياً للمواطنين وعنصراً هاما من عناصر الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وهذا ما أكدت عليه المادة ١١ من الدستور الكويتي والتي نصت على "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في مرحلة الشيخوخة أو المرض أو العجز عند العمل، كما توفر لهدم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية". وبناء على ذلك فقد قامت الدولة بإصدار التشريعات التالية.

١٤٥- بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢ صدر الأمر الأميري بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ليشمل بمظلته كافة الكويتيين العاملين في كافة قطاعات العمل بالكويت القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، وقد تميز هذا القانون بالشمول في التطبيق بالإضافة إلى تميزه بالأخطار التي يشملها بحماية، فلم

يقف عند تأمين الوفاة والشيخوخة بل امتد ليشمل المرض والعجز كما شمل هذا القانون بأحكامه بعض الفئات من الكويتيين الذين لا يعملون لدى صاحب عمل وفتح لهم باب التأمين اختيارياً وهم أصحاب الأعمال والمشتغلون لحسابهم وذوو المهن الحرة وأعضاء مجلس الأمة والبلدي والمختارين وكذلك الفئات الأخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكامه قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبموجب هذا القانون أنشأت الدولة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتولى تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية.

١٤٦- وعلى صعيد الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي فإنه حسب القانون المشار إليه أعلاه هي:

(أ) الكويتيون الذين يعملون لدى صاحب عمل ويكون التأمين عليهم الزاميا.

(ب) المؤمن عليهم من الكويتيين المشار إليهم في المادة ٥٣ من قانون التأمينات وهم أعضاء مجلس الأمة والبلدي والمختارون والمشتغلون بالمهن الحرة والمشتغلون بالتجارة.

١٤٧- والمقصود بصاحب العمل حسب تعريف القانون له كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عمالا ويتخذ العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.

١٤٨- هذا ويستثنى من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وذلك لكونهم يخضعون للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة.

١٤٩- والجدير بالذكر أنه صدر بتاريخ ١٩٨٨/٣/١ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم، حيث أجاز هذا القانون للكويتيين الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أعلاه بالاشتراك اختياريا في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث منه وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

١٥٠- كما أصدرت الدولة القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة ويأتي هذا القانون بناء على توجيهات من أمير البلاد لمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية عن الأولاد الذين ولدوا بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش.

١٥١- هذا وقد كفل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر للطفل الحق في الانتفاع من مزاياه حسب ما جاء في المادة ٦٣ والتي نصت على أنه "يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء كانوا كويتيين أم غير كويتيين الذين تتوفر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون وذلك من أول الشهر وقعت فيه الوفاة (١) الزوج أو الأرمل؛ (٢) الأولاد؛ (٣) الوالدان؛ (٤) الأخوة والأخوات؛ (٥) أولاد الابن.

١٥٢- قانون المساعدات العامة: انه انطلاقاً من المبادئ الراسخة التي قام عليها المجتمع الكويتي التي من أهمها مبدأ التكافل الاجتماعي وهو مبدأ تمتد جذوره إلى نشأة هذا المجتمع فقد أصدرت الدولة منذ بداية الحركة التشريعية القانونية القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن المساعدات العامة ليجد كل كويتي في كنف الدولة ضماناً وأماناً من نوائب الزمن ثم تابعت ذلك بإصدار القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ ليعالج ما تكشف عن القانون السابق من ثغرات.

١٥٣- وبتاريخ ١٩٧٨/٧/٤ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن المساعدات العامة متضمناً قواعد وضوابط منح المساعدات العامة للأسر والأفراد الكويتيين وتسري أحكام هذا القانون وفقاً لنص المادة الثانية منه على الأسر والأفراد الكويتيين المقيمين في دولة الكويت الذين يستحقون المساعدة وفقاً للفئات التي يصدر بتحديدها مرسوماً.

١٥٤- والجدير بالذكر أن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ جاء ليغطي الأخطار الرئيسية التي تتعرض لها الأسرة الكويتية والمتمثلة في:

(أ) فقد العائل كما في حالة الأرامل والأيتام (المادة ٢، ١٨)؛

(ب) مرض العائل أو عجزه شريطة أن يثبت عجزه (المادة ٢)؛

(ج) عجز العائل مادياً عن مواجهة نفقاته الخاصة كما في حالة العاجز مادياً وأسر المسجونين؛

(د) حالات خاصة أخرى مثل النكبات التي تصيب الأسر ولا تقع ضمن الفئات المستحقة للمساعدة (المادة ٢٩)؛

١٥٥- وقد أجاز القانون المذكور تقرير إعانات إضافية للأسر والأفراد لمواجهة أعباء معينة أو تحقيقاً لأغراض اجتماعية غير ما ذكر في المواد السابقة.

١٥٦- وتنفيذاً للقانون السابق فقد صدر مرسوم استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة الذي تم بموجبه زيادة قيمة المساعدات وحددت الفئات المستحقة من ذوي الحاجات والتي هي كالآتي:

(أ) الأرملة التي تعول أطفالاً وتوفى عنها زوجها وليس لها عائل؛

(ب) المطلقة التي تتعدى فترة العدة الشرعية وتحتضن أطفالاً من مطلقها وليس لها عائل لتوفر لهم العيش الكريم في ظل رعاية الدولة لها ولأطفالها؛

(ج) من بلغ الشيخوخة وتجاوز سن الستين عاماً وليس له عائل ومسؤول عن زوجة وأبناء؛

(د) أسر المسجونين والتي صدر حكم قضائي ضد رب الأسرة وليس لها دخل وكان لزاماً على الدولة توفير حياة كريمة للزوجة والأبناء؛

(هـ) ذوو العاهات وهو من يعجز كلياً أو جزئياً عن كسب عيش أسرته التي يعولها ويتجاوز سن الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين؛

(و) المريض وهو من لا يستطيع القيام لكسب عيشه وعيش أسرته التي يعولها من زوجة وأبناء؛

(ز) العاجز مادياً وهو كل من قل دخله هو وعائلته التي يعولها من زوجة وأبناء وأن ثبت عدم قدرته على القيام بعمل آخر لزيادة دخله؛

(ح) كل من يثبت التحاقه بالمدارس واستمراره في التعليم ابتداء من مرحلة التعليم الالزامي ولا عائل له.

١٥٧- هذا وتحصل الأسر على المساعدة عن طريق وحدات اجتماعية بلغ عددها عام ١٩٩٠-١٩٩١، ١٩ وحدة موزعة على المناطق السكنية المختلفة حيث تخدم كل منها ما بين ٤-٥ مناطق سكنية.

١٥٨- أما فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها (المادة ١٨، فقرة ٣)، فإنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن البرامج والمؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات لرعاية الطفولة عند الحديث عن المادة ١٨ (١-٢) فإن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/١/٤ أعطى المرأة العاملة تسهيلات بغية تمكينها من القيام بمسؤولياتها كأم فقد نصت المادة ٤٧ منه على استحقاق الموظفة اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازاتها الأخرى لمدة شهرين للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

١٥٩- كما أن مجلس الخدمة المدنية اجاز بموجب القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٣ منح الموظفة إجازة خاصة لرعاية الأسرة والأمومة أو الطفولة بنصف مرتب لمدة أربعة أشهر تالية لاجازة الوضع. كما أجاز إعطاء الأم إجازة بمرتب كامل لمرافقة طفلها المريض الذي يرقد بالمستشفى وتكون حالته مما يستدعي مرافقتها له. كما تمنح المرأة إجازة عدة براتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

دال- المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣)

١٦٠- بالنسبة للحقوق الواردة في هذه المادة فإنه سبق الإشارة عند الحديث عن المادة ٢٧ الخاصة بتحصيل نفقة الطفل إن المشرع الكويتي حرصاً منه على ضمان حقوق الطفل في مستوى معيشي يتناسب مع متطلباته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس وسكن وعلاج وتعليم فقد حمل الوالد هذه المسؤولية بالدرجة الأولى ثم تنتقل إلى الأم وبقية الأقارب في الأحوال التي يكون فيها الأب معسرا.

١٦١- كما أن المشرع الكويتي تقديراً منه للاعتبارات الإنسانية وحماية للأم الكويتية وأولادها في ظل الظروف العسرة التي قد تمر بها فقد رئي أن يشمل قانون المساعدات العامة الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وأولادها منه في حالة عجز الزوج عن القيام بأي عمل بناء على تقرير طبي أو إذا طرأت عليه ظروف قهرية تتطلب المساعدة وقد أضيفت هذه الحالة بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ الخاص بتعديل أحكام قانون المساعدات العامة. وقد تضمن قانون المساعدات بعض الاستثناءات ليشمل بالإضافة

للحالة السابقة أيضاً أولاد الأرملة الكويتية أو المطلقة الكويتية عن زوجها غير الكويتي ليقرر صرف مساعدات لهم وذلك مراعاة للاعتبارات الانسانية الخاصة بهذه الحالات وهذا يعتبر استثناء من الأصل وهو وسريان قانون المساعدات العامة على الأسر والأفراد الكويتيين فقط.

١٦٢- تبين مما تقدم أن القانون الكويتي حرص على ضمان مستوى معيشي للطفل الكويتي وغير الكويتي.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

ألف- التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨) وأهداف التعليم (المادة ٢٩)

١٦٣- أكد الدستور الكويتي على الحقوق الواردة في المواد المذكورة، فقد كفلت المادة ٤٠ منه حق التعليم وأوجبت الزامية التعليم ومجانيته في مراحله الأولى، وقد جاء نص المادة ٤٠ مقرراً أن التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب. والتعليم الالزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

١٦٤- وانه تنفيذا لما تقدم فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام الذي أكد في مواده ٢، ٣ على حق جميع الكويتيين في التعليم وعلى اتاحة الفرص لمساعدة الطلاب للنمو الشامل المتكامل روحياً وفكرياً وجسدياً في إطار مبادئ الاسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وطبيعة المجتمع الكويتي وعاداته وتقاليده. والتعليم في الكويت مجاني وهذا ما نصت عليه المادة ٤ من القانون المذكور.

١٦٥- إن تربية الأبناء وتنشئة الأجيال، من الغايات الكبرى التي توليها الدولة اهتمامها ورعايتها، إيماناً منها بما للشباب من مقدرة وبما لديهم من طاقة تمكنهم من بناء الوطن ومواكبة ركب الحضارة في عصر اتصف بأنه تكنولوجي اللغة علمي الاتجاه.

١٦٦- ولما كانت المدرسة مصنع الرجال، والتعليم أساس الرقي والعمران، فقد حرصت الدولة ممثلة بوزارة التربية على الوصول بهما الى الغاية المنشودة واستطاعت أن تقطع أشواطاً بعيدة، كان من ثمارها صدور وثيقة للأهداف العامة للتربية في دولة الكويت ووثيقة أهداف المراحل التعليمية.

أهداف التعليم في الكويت

١٦٧- إن الهدف الشامل الذي تسعى وزارة التربية، باعتبارها المؤسسة الأساسية المسؤولة عن التعليم في الكويت لتحقيقه من خلال الجهود المنظمة للعملية التربوية والذي يمكن إيجازه في تهيئة الغرض المناسب لمساعدة الأفراد على النمو الشامل المتكامل روحياً وخلقياً وفكرياً واجتماعياً وجسدياً الى أقصى ما تسمح به استعداداتهم وامكاناتهم في ضوء طبيعة المجتمع الكويتي وفلسفته وآماله، وفي ضوء مبادئ الشريعة الاسلامية والتراث العربي والثقافة المعاصرة بما يكفل التوازن بين تحقيق الأفراد لذواتهم واعدادهم للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي خاصة والمجتمع العربي والعالمي عامة.

١٦٨- ومن خلال هذا الهدف الشامل يمكن تحديد المرتكزات الأساسية للتربية والتعليم في الكويت والتي توجز بالآتي:

(أ) إن التعليم عملية تنمية أساسية لكل فرد في المجتمع والتي تقوم عليها كل خطط التنمية في جوانبها المتعددة فقد أصبح التعليم ضرورة حتمية لتكوين الأفراد معتمدين على ما أتاحه لهم التعليم من فرص للنمو الشامل المتكامل؛

(ب) إن التعليم حق للجميع تلتزم به الدولة وفقاً لنصوص الدستور والقوانين والتشريعات وتقوم وزارة التربية باعتبارها المسؤولة عن أداء هذا الحق بتوفير التعليم للجميع انطلاقاً من مبدأ التعليم للجميع الصغار والشباب والكبار والرجال والنساء على حد سواء بناء على الزامية التعليم ومجانيته. وإذا كانت إلزامية التعليم مقصورة على مرحلته الابتدائية والمتوسطة فإن مجانيته ممتدة حتى نهاية التعليم الجامعي وما في مستواه؛

(ج) إن كل الأفراد قابلون للتعليم والنمو وفقاً لقدرات كل منهم واستعداداته لذلك وفرت وزارة التربية الى جانب التعليم العام المتاح للجميع ألواناً أخرى من التعليم للفئات ذات الاحتياجات الخاصة مثل:

'١' الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذي تضمهم مدارس التربية الخاصة لتأهيلهم وفقاً لحاجاتهم وقدراتهم؛

'٢' الأطفال بطيئي التعليم الذين يحتاجون الى رعاية تربوية خاصة تراعي خصائص نموهم وحاجاتهم بما يؤهلهم للحياة العملية مثل نظرائهم العاديين. وقد وفرت لهم الوزارة برامج خاصة بالتعاون مع الخبرات العالمية المتخصصة في تعليم مثل هؤلاء الأطفال؛

'٣' الأطفال التوحدين والعاجزين عن التعليم ولكل من هاتين الفئتين برنامج خاص لتأهيله وتدريبه وللوصول به الى المستوى الذي يجعله قادراً على تجاوز المعوقات التي تعرضه للفشل فيما إذا ترك دون توفير رعاية تربوية خاصة تؤهله للاندماج في الحياة الدراسية العادية بعد تأهيله من خلال البرامج التعليمية الخاصة التي تعدها الوزارة؛

'٤' المتفوقين والموهوبين الذين يتوقع لهم أن يتقلدوا مراكز قيادية في مستقبل حياتهم العملية وهؤلاء تعمل الوزارة على اكتشاف نبوغهم في وقت مبكر وتضع لهم مناهج إثرائية خاصة بهم تلبي طموحهم وتنمي نبوغهم وتتجاوب مع تفوقهم؛

'٥' الأميين الكبار الذين فاتهم التعليم في الصغر حيث توفر لهم الوزارة مراكز خاصة ومناهج تتجاوز بهم مرحلة الأمية وتؤهلهم لمواصلة التعليم انطلاقاً من مبدأ التعليم المستمر؛

وهكذا تتيح الوزارة لكل الأفراد الذين هم في سن التعليم أن يتعلم كل منهم وفق قدراته وحاجاته وبذلك تستثمر كل أفراد المجتمع استثماراً ناجحاً يلبي حاجة الفرد وخطط التنمية الاجتماعية؛

(د) إن التعليم يجمع بين الأصالة والمعاصرة، بمعنى أنه يراعي الثوابت الأصلية في المجتمع الكويتي باعتباره مجتمعاً عربياً مسلماً يستمد تميزه الحضاري من عقيدته الاسلامية السمحة وفي الوقت نفسه يعد الأفراد لاستيعاب تطورات العصر ومستجداته ومسايرة ركب التقدم في المجالات العلمية والتكنولوجية، والدليل على ذلك علوم الكمبيوتر أصبحت مادة أساسية في المرحلة الثانوية ويجري الاعداد حالياً لادخالها في مناهج المرحلة المتوسطة.

١٦٩- مما تقدم يبين أن أهداف التعليم في الكويت تأتي منسجمة مع ما ورد في المادة ٢٩ من الاتفاقية.

١٧٠- ومراحل التعليم في الكويت تصنف على النحو الآتي:

(أ) مرحلة رياض الأطفال ويلتحق بها الطفل من سن ٤ سنوات ومدتها سنتان. وقد أولت الكويت هذه المرحلة العناية الخاصة وذلك بتوفير كافة الامكانات المادية والبشرية والأدوات والتجهيزات والوسائل المساعدة وفق أحدث النظم التربوية بما يكفل للطفل تنمية شاملة عقلية وحسية اجتماعية؛

(ب) المرحلة الابتدائية ومدتها ٤ سنوات يلتحق بها الطالب من سن ٦ سنوات. وتعطي الكويت هذه المرحلة أهمية بارزة في كونها القاعدة العريضة والأساسية للسلم التعليمي ولهذا فإن التوسع فيها دائم ومستمر، والجدير بالذكر أن التعليم الإلزامي يشمل المرحلتين الابتدائية والمتوسطة؛

(ج) المرحلة المتوسطة ومدتها ٤ سنوات يلتحق بها الطالب بعد المرحلة الابتدائية وتعتبر مرحلة التعليم المتوسط متممة لفترة الدراسة الإلزامية ومن ثم حظيت باهتمام كبير من حيث إعداد المناهج الدراسية ومن حيث إعداد المدارس إعداداً تربوياً سليماً يتلاءم وأهمية هذه المرحلة؛

(د) المرحلة الثانوية ومدتها ٤ سنوات ويطبق في هذه المرحلة نظامان نظام الفصلين ونظام المقررات الذي جاء كمحصلة لعمليات مستمرة من التطوير والتحديث في العملية التربوية.

١٧١- هذا ويبلغ اجمالي عدد المدارس العاملة ٥٧٤ مدرسة وذلك حسب إحصائية عامي ٩٥/٩٤ مفصلة كالآتي:

رياض الأطفال ١٣٨ روضة تمثل نسبة ٢٤٪ من اجمالي المدارس.
المرحلة الابتدائية ١٧٤ مدرسة تشمل نسبة ٣٠,٣٪ من اجمالي عدد المدارس.
المرحلة المتوسطة ١٥٥ مدرسة بنسبة ٢٧٪.
المرحلة الثانوية ١٠٧ مدرسة وتمثل ١٨,٦٪ من اجمالي المدارس.

١٧٢- ويبلغ اجمالي عدد الطلاب ٢٧٦ ٠٩٤ طالباً وطالبة موزعين حسب المراحل التعليمية ورياض الأطفال بنسب مئوية كالآتي:

١٣,٩٪ رياض الأطفال.
٣٢,٨٪ المرحلة الابتدائية.

٣٠,٩٪ المرحلة المتوسطة.
٢٢,٤٪ المرحلة الثانوية.

١٧٣- وحرصاً من الدولة على رعاية جميع أبنائها دون استثناء فقد وفرت أنواعاً مختلفة من التعليم ومنها التعليم الموازي الذي يستوعب الطلاب الذين فشلوا في التعليم العام بحيث يهدف الى خلق عمالة وطنية. ويعتمد التعليم الموازي على العملية التدريبية والعملية التعليمية حيث إن العمليتين تسيران جنباً الى جنب وذلك لخلق قاعدة من العمالة الوطنية المؤهلة.

١٧٤- ويختلف التعليم الموازي عن التعليم الفني حيث ان الأول تعليم فني مهني يركز على اكتساب الطلاب المهارات والقدرات العملية اللازمة من خلال برامج تدريبية عملية وفنية ونظرية أعدت خصيصاً لهذا الغرض كما يتيح للطالب اكتساب قدر من المعارف والمعلومات. ومدة الدراسة في هذا التعليم ٤ سنوات تصرف خلالها للطالب مكافأة مالية سنوية.

التعليم العالي

١٧٥- تشرف على التعليم العالي في دولة الكويت وزارة التعليم العالي التي تتولى كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والتطبيقي والبحث العلمي الذي تقوم به كليات ومعاهد التعليم العالي وتوظيفها لخدمة المجتمع وتلبية حاجات البلاد من المتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وتختص وزارة التعليم العالي بالاضطلاع بالأمور التالية:

(أ) وضع الإطار العام للسياسات والخطط اللازمة لتطوير التعليم في شقيه الجامعي والتطبيقي ومتابعة تنفيذها؛

(ب) الإشراف على مؤسسات التعليم العالي التالية لمهام التعليم العام وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها؛

(ج) تشجيع البحث العلمي بين مختلف هيئات ومؤسسات التعليم العالي؛

(د) الاهتمام بالشؤون العلمية والثقافية والرياضة وشؤون رعاية الشباب؛

(هـ) توثيق الروابط مع الجامعات والمعاهد العليا والهيئات العلمية العربية والدولية.

١٧٦- التعليم العالي في الكويت يشمل ما يلي:

جامعة الكويت.
المعهد العالي للفنون الموسيقية ومدة الدراسة فيه ٤ سنوات تمنح خلالها مكافآت شهرية للطلاب.
المعهد العالي للفنون المسرحية ومدة الدراسة فيه ٤ سنوات تمنح خلالها مكافأة شهرية للطلاب.
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي وتشمل:

كلية التربية الأساسية مدة الدراسة 4 سنوات.
كلية الدراسات التجارية مدة الدراسة سنتان.
كلية العلوم الصحية مدة الدراسة سنتان.
كلية الدراسات التكنولوجية مدة الدراسة سنتان.

١٧٧- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن الدولة ورغبة فيها في دعم التعليم بجميع مراحله ونظمه والارتقاء به لمواكبة العصر بتطوراته وتطلعاته العلمية والمعرفية لجعل المؤسسة التعليمية بيئة جذابة تحقق رسالتها العلمية والاجتماعية منهجاً وطلاباً ومعلمين مع العناية بالمشروعات التعليمية مادياً وفنياً وتربوياً. فقد تم لهذا الغرض تشكيل لجنة وطنية لدعم التعليم في البلاد لمدة غير محددة يديرها مجلس إدارة يضم خبراء في مجال التعليم.

باء - أوقات الفراغ والتربية والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

١٧٨- أولت الدولة عناية كبيرة لهذا الموضوع من خلال وزارات التربية والشؤون والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب والهيئة العامة للشباب.

وزارة التربية

١٧٩- اهتمت وزارة التربية اهتماماً كبيراً بالنشاط حيث تزخر المدارس بالأنشطة المدرسية التي يقبل عليها الطلبة بتلقائية ليشبعوا هواياتهم في ممارسة الأنشطة المختلفة الثقافية والاجتماعية والفنية والعلمية وغيرها. فقد أنشأت الوزارة لهذا الغرض إدارة للنشاط المدرسي مهمتها الإشراف على الأنشطة المدرسية التالية: الأنشطة الاجتماعية والثقافية في المدارس؛ البرامج الإذاعية والتلفزيونية؛ الأندية الصيفية التي تعمل خلال الإجازات الصيفية وما فيها من أنشطة متنوعة تشمل كافة أوجه النشاط بالإضافة الى الرحلات ولهذه الأندية دورها في صقل مواهب الأطفال عن طريق الأنشطة المختلفة التي تعود بالنفع والفائدة، ذلك أن من أهداف النوادي الصيفية إيجاد نوع من الترفيه بعيداً عن الملل والجمود وتعمل على تقارب العلاقة بين المدرس والطفل وتمضية وقت الفراغ بما هو مفيد وهادف لتوسيع مدارك الطفل من خلال مشاركته بالأنشطة المختلفة المعدة من قبل وزارة التربية التي تتبعها تلك النوادي، كما تم تجهيز الأندية الصيفية بكل ما تحتاجه من لوازم وألعاب لما لها من أثر جيد على عطاء الأطفال الصغار إضافة الى المتابعة المستمرة من قبل إدارة النشاط المدرسي والموجهين في سبيل إعداد ثمرة المستقبل.

١٨٠- ويستمد النشاط المدرسي أهدافه من أهداف التربية في الكويت ويعتمد على المصادر التي اشتقت منها هذه الأهداف وهي طبيعة المجتمع الكويتي وعقيدته الاسلامية وتراثه الثقافي مع تناسبها وطبيعة العصر ومراعاة مطالب نمو المتعلمين وخصائصهم.

١٨١- ومن الأهداف التي يرمي النشاط المدرسي الى تحقيقها ما يلي:

(أ) تهيئة الفرص أمام الطلاب للتدريب على التفكير العلمي وعلى تنمية قدراتهم في التجديد والابتكار؛

(ب) إتاحة الفرصة للانتفاع بأوقات الفراغ؛

(ج) تنمية القدرات العقلية والمهارات البدنية بما يساعد على النمو العقلي والجسمي؛

(د) تحقيق التوازن النفسي والحركي والتدريب على مواجهة المشكلات المختلفة؛

(هـ) تنويع الأنشطة لتحقيق النمو الشامل المتكامل في إطار متطلبات المجتمع.

ما تقدم يمثل بعض من الأهداف التي يسعى النشاط المدرسي الى تحقيقها من بين أهداف أخرى عديدة وتدور برامج النشاط المدرسي حول أربع محاور هي: البرامج الثقافية؛ البرامج الاجتماعية؛ البرامج الفنية والعلمية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

١٨٢- حدائق الأطفال: أنشئت منذ عام ١٩٦٣ لتكون مكاناً آمناً يوفر مجالات عديدة لإشباع حاجة الطفل الى اللعب الحر ومزاولة هواياته وتنمية قدراته الإبداعية من خلال التوجيه المخطط له، كما أن مثل هذه المؤسسات تنمي العلاقات الاجتماعية لمجموعات الأطفال المشاركين في الأنشطة الجماعية ومعسكرات الطفولة واللقاءات المتعددة وتوثق نشاطاتهم وعلاقاتهم مع مجتمعاتهم المحيطة.

١٨٣- وتتوفر في هذه الحدائق الأنشطة المختلفة الدينية والثقافية والفنية والاجتماعية والترويجية والرياضية كل ذلك في جو ودي مع حرية الحركة في مزاولة النشاط الترويحي، كما تتيح حدائق الأطفال للطفل فرصة المشاركة في الحياة الثقافية والفنية عن طريق ما توفره للطفل من فرصة المشاركة الفعلية في النشاطات الثقافية والتي منها نشاط الإذاعة الذي يجد الطفل من خلاله فرصة للتعبير عن آرائه، كما يجد الفرصة نفسها في نشاط أصدقاء المكتبة الذي يتاح له من خلال هذا النشاط الاطلاع والبحث.

١٨٤- كما يجد فرصة التعبير عن نفسه من خلال نشاط الفنون المسرحية حيث يتعلم الطفل الإلقاء ومواجهة الجمهور والجرأة في التعبير كل ذلك في جو يتوفر له فيه مصاحبة أقرانه وبعيداً عن أي مخاطر يمكن أن يتعرض لها.

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

١٨٥- ينظر المجلس الوطني لثقافة الطفل باعتبارها أحد المحاور الرئيسية لنشاطاته ويخصص كل لها جانباً كبيراً من جهوده، وينظم المجلس كل عام العديد من الفعاليات والنشاطات المخصصة للأطفال في مختلف مراحلهم العمرية من بينها:

(أ) المهرجان السنوي لكتب ولعب الأطفال ويتضمن هذا المهرجان الى جانب معرض الكتب واللعب سلسلة من الأنشطة الثقافية والفنية من بينها حفلات وندوات ومسابقات أدبية وفنية ومرسماً حراً للطفل؛

(ب) يقيم المجلس بشكل دوري مراسم حرة للأطفال في مناطق مختلفة من الكويت ويشرف على هذه المراسم الحرة أساتذة متخصصون يقومون بتوجيه الأطفال وإرشادهم واكتشاف مواهبهم الناشئة ودعمها وصقلها؛

(ج) بالإضافة الى ذلك ينظم المجلس كل عام معرض الكويت السنوي لرسوم الأطفال.

الهيئة العامة للشباب

١٨٦- وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تأسست بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ والغرض من إنشائها هو العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعقلية والفنية وتوفر الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينياً واجتماعياً وبدنياً وثقافياً، كما تعنى الهيئة بالحركة الرياضية في البلاد وتعمل على دعمها ونشرها وتطويرها وتشرف على المؤسسات الرياضية والشبابية المنتشرة في جميع أنحاء البلاد والتي يزاول فيها الشباب مختلف الألعاب الرياضية وغيرها من الأنشطة المناسبة لأعمارهم المختلفة.

١٨٧- كما تشرف هذه الهيئة على الاتحادات الرياضية في الكويت، وتعمل على إشراك الشباب من مختلف الأعمار بالدورات المحلية والعربية والدولية وعلى التعاون مع الاتحادات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

١٨٨- هذا ولجمعيات النفع العام دورها الواضح في مجال تقديم البرامج الترفيهية والثقافية والعلمية التي تنمي مواهب الطفل وتهدف الى تشجيع الأطفال على إظهار قدراتهم وكذلك إدخال السرور الى قلوب أولياء الأمور. ومن هذه الجمعيات على سبيل المثال الجمعية الثقافية النسائية، جمعية بيادر السلام، نادي الفتاة، جمعية الرعاية الاسلامية.

ثامناً - تدابير خاصة للحماية

ألف - الأطفال في حالات الطوارئ

١- الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)

١٨٩- إن دولة الكويت على الرغم من أنها لم تنضم حتى الآن الى الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص باللاجئين لسنة ١٩٦٧ إلا أنها كانت على الدوام سباقة في تقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية وفي مختلف المجالات وعلى كل الأصعدة والتي كان آخرها تقديم مساعدات انسانية لآلاف اللاجئين العراقيين الذين يسكنون في مخيمات الإغاثة بمحافظة خوزستان جنوب غرب ايران وقد كانت هذه المساعدات على ثلاث دفعات آخرها كان في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥ تلتها دفعات أخرى وقد كان لتلك المساعدات صدى لدى الأطفال والشيوخ والنساء الموجودين في هذه المخيمات بالإضافة الى ذلك فإن الكويت قدمت وما زالت الكثير من المساعدات للدول التي تعرضت للكوارث الطبيعية.

٢- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)

١٩٠- انضمت الكويت الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٢ كما انضمت الى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣ وقد أصبحت تلك الاتفاقيات قوانين وطنية نافذة منذ نشرها في الجريدة الرسمية.

١٩١- إن دولة الكويت انطلاقاً من دينها الاسلامي الحنيف وقيمها الانسانية فقد حرصت على احترام القانون الدولي الانساني والالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن إضافة الى الالتزام بميثاق الأمم المتحدة.

١٩٢- والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن القوانين الكويتية تحظر على من يكون دون الثامنة عشرة من الانخراط بالخدمة العسكرية، فقد اشترط القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة في من يعين للعمل بسلك الشرطة أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة (المادة ٢). كما أن المادة ٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياط نصت على أنه يكلف بالخدمة الإلزامية كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشرة ... واشترطت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش في من يعين في السلك العسكري (الجيش) أن يكون قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة.

١٩٣- مما تقدم يبين أن القوانين الكويتية التي تنظم عملية الانخراط بالخدمة العسكرية تمنع تجنيد من يقل سنه عن الثامنة عشرة من الانخراط بالسلك العسكري أو المشاركة في العمليات الحربية. ويأتي هذا المنع لتجنيب الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة حيث تعطى الأولوية لمن هم أكبر سناً للمشاركة في الدفاع عن الوطن.

١٩٤- بالنسبة لما ورد في الفقرة ٤ من هذه المادة، فإن إدارة الدفاع المدني التابعة لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة المختصة تقوم بوقاية المدنيين وتأمين المواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات.

١٩٥- والجدير بالذكر أن المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني وفي ضوء النظرة الواسعة لمدلول الدفاع المدني قد حددت الغرض من الدفاع المدني بعبارة تضمنت التخصيص ثم التعميم. فذكرت أن الدفاع المدني هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وحماية المباني والمنشآت ... الخ من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية والتخريبية وتخفيف آثارها إن وقعت. وبذلك يشمل الدفاع المدني بالإضافة الى الوقاية من أخطار الغازات الجوية الوقاية من جميع الأعمال الحربية، وكذلك أي أعمال تخريبية ولو كانت ناتجة عن أعمال غير حربية وسواء كانت في حالة الحرب أو السلم، كما يشمل الدفاع المدني حالات الكوارث العامة وبصفة عامة كفالة الأمن القومي في كل الظروف. وعددت المادة ٢ الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض، فأخضعت هذه الوسائل لمبدأ عام، هو أن تتسع لكل ما يحقق الغرض من الدفاع المدني، بمعنى أن هذا التعداد ورد على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، ذلك أن التقدم العلمي المستمر يكشف بين وقت وآخر وسائل وتدابير جديدة للدفاع المدني، ويتطور بتطور أسلحة الهجوم على المدن.

١٩٦- وجعلت المادة ٣ من وزير الداخلية المسؤول الأول عن الدفاع المدني، ومن إدارة الدفاع المدني جهة الاختصاص بوضع خطط ومشروعات وتدابير الدفاع المدني ومباشرة تنفيذها بالتعاون مع كافة الوزارات والهيئات.

١٩٧- ثم نصت المادة ٤ على إنشاء لجنة للدفاع المدني من مندوبين عن الجهات التي يتصل عملها بالدفاع المدني لتنسيق خطط وتدابير الدفاع المدني بين هذه الجهات.

باء - الأطفال المخالفون للقانون

١- إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

١٩٨- أشارت المادة ٤٠ الى أهمية مراعاة الدول لحق كل طفل انتهك القانون أن يعامل معاملة تتفق مع كرامته وطفولته وتحفظ حقوقه. والجدير بالذكر أن الكويت تراعي هذه الحقوق بشكل كبير من خلال تطبيقها لقانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ والذي على أساس طبيعة الحدث تم وضع هذا التشريع الذي ينظم التعامل معه ويحفظ حقوقه الاجتماعية والقانونية والتربوية ويقيه من المشاكل التي تعترض حياته.

١٩٩- إن اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته مبدأ أساسي في الدستور الكويتي الذي نص في المادة ٣٤ منه على "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

٢٠٠- كما أن الفعل لا يعتبر جريمة بموجب قانون الجزاء الكويتي ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون (المادة ١).

٢٠١- فقضية افتراض براءة الحدث أو الطفل الى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون مطبقة بشكل واضح ومباشر بالنسبة للأحداث المنحرفين حسب القانون حيث يعتبر الحدث بريئاً الى أن يثبت عكس ذلك فقد

راعى قانون الأحداث عدم توجيه اتهام مباشر ضده أو لأسرته أو من يتولى مسؤوليته إلا بعد تحقيق ومحاكمة عادلة.

٢٠٢- وجاء في المادة ٢٥ من قانون الأحداث آنف الذكر ما يلي: تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاضي واحد.

٢٠٣- وجاء في المادة ٢٦ أن محكمة الأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع قضايا الأحداث المنحرفين وسلطة وصائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين للانحراف الذين ترى هيئة رعاية الأحداث عرضهم على المحكمة عن طريق نيابة الأحداث طبقاً للمادة ١٩. هذا وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك (المادة ٢٧).

٢٠٤- كما أن للحدث المتهم في جناية أو جنحة أو لوليه الحق في أن يوكل من يدافع عنه وإذا كان الحدث متهماً بارتكاب جناية ولم يوكل هو أو وليه محامياً للدفاع عنه وجب على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة أما إذا كان متهماً بارتكاب جنحة فيكون ندب محام للدفاع عنه جوازياً للمحكمة.

٢٠٥- ومن المميزات التي تضمنها القانون المذكور والتي هدف منها مصلحة الحدث بالدرجة الأولى أنه جعل محاكمة الحدث بغير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث أو أقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، وما نصت عليه المادة ٤ من عدم سريان أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٢٠٦- عالج قانون الأحداث حكم الفقرة ٥ من المادة ٤٠ حيث نصت المادة ٣٣ أنه للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم أو الأمر الصادر منها بإنهائة أو تعديله بناء على طلب نيابة الأحداث على أن يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع اليها من الجهات المختصة برعاية الأحداث حتى رئي أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث، ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير التدابير الواردة في هذا القانون.

٢٠٧- كما نصت المادة ٣٦ على أنه: فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

٢٠٨- كما نصت المادة ٣٧ على أن يرفع الاستئناف بطلب من الحدث أو من يمثله قانوناً، أو من نيابة الأحداث أمام محكمة الجنح المستأنفة إذا كانت الجريمة جنحة وأمام محكمة الاستئناف العلياً إذا كانت الجريمة جناية.

٢٠٩- أما بالنسبة للحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها فهذا الحق مكفول بموجب المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على

أنه إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم لتفهم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة.

٢١٠- أما فيما يخص بالتدابير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٠ والتي يتعين على الدول الأطراف القيام بها فتجدر الاشارة إلى أن قانون الأحداث نص في المادة ٥ على أنه لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة.

٢١١- كما أجاز القانون المذكور للقاضي أن يتخذ بحق الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر في حال ارتكابه جناية أو جنحة أحد التدابير الآتية:

(أ) التوبيخ؛

(ب) التسليم؛

(ج) الاختبار القضائي؛

(د) الايداع في مؤسسة لرعاية الأحداث؛

(هـ) الايداع في مأوى علاجي.

٢١٢- هذا ويوفر قانون الأحداث الرعاية المؤسسية للحدث وذلك لضمان معاملته بطريقة تتلائم وتتناسب مع ظروفه حيث أشار القانون المذكور إلى أنه يجب أن يسلم الحدث المعرض للانحراف مباشرة إلى الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعليها إعداد الأماكن المناسبة لاستقباله وعلى هيئة رعاية الأحداث التصرف في أمره خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون.

٢١٣- كما أن القانون آنف الذكر أشار إلى أنه إذا وجد الحدث في أحد الحالات التي يعتبر فيها معرضاً للانحراف عرضت هيئة رعاية الأحداث على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك. وللمحكمة أن تتخذ بحقه أحد التدابير الآتية:

(أ) تسليم الحدث لولي أمره مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته؛

(ب) تسليمه لعائل مؤتمن إذا لم يكن له ولي أمر؛

(ج) تسليم الحدث إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.

ويجوز لهيئة الأحداث اتخاذ هذه التدابير دون قرار من المحكمة إذا وافق ولي أمر الحدث على التدبير.

٢١٤- والجدير بالذكر في هذا الخصوص وكما أشرنا في مقدمة التقرير أن الكويت ممثلة بوزارة الشؤون تعكف حالياً على إعادة دراسة مواد قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بقصد تلافي الثغرات الناجمة عن التطبيق وبما يتمشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وذلك بعد مرور أكثر من عشر سنوات على تنفيذه.

٢- الأطفال المحرومون من حريتهم، بما يشمل أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن أو الاحتجاز (المادة ٣٧، الفقرات (ب)، (ج)، (د))

٢١٥- راعى قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الحقوق الواردة في المادة ٣٧ فقد أوجد هذا القانون كما ذكر سابقاً محكمة تختص بالنظر في قضايا الأحداث ونيابة خاصة بالأحداث. كما أوجد بالاضافة إلى ذلك مؤسسات متخصصة لايوائهم وتمنع اختلاطهم بالبالغين وتوفر لهم جميع الخدمات اللازمة، باعتبار أن الحدث ضحية ظروف اجتماعية ونفسية وليس مجرماً.

٢١٦- ومن المؤسسات التي أوجدها القانون دور الملاحظة التي تختص بالتحفظ على الأحداث المتهمين الذين تأمر نيابة الأحداث حبسهم احتياطيا.

٢١٧- كما أشار هذا القانون إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي ترعى الأحداث المعرضين للانحراف لحين تحسن ظروفهم الاجتماعية بالاضافة إلى المؤسسات العقابية التي تختص بإيواء ورعاية الأحداث الذين تأمر محكمة الأحداث حبسهم، وتدار هذه المؤسسات من قبل كوادر متخصصة وتتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢١٨- كما نصت المادة ١٧ من القانون المذكور على أن: يجري تنفيذ الحكم بالحبس الصادر وفقاً للمادة ٤ في مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزير الداخلية.

٢١٩- وجاء في المادة ١٨ يجب تسليم الأحداث المعرضين للانحراف مباشرة إلى الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعليها إعداد الأماكن المناسبة لاستقبالهم. وعلى هيئة رعاية الأحداث التصرف في أمرهم خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢٢٠- ونصت المادة ٢٢ على أنه إذا رأى أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس المنحرف احتياطياً جاز لنيابة الأحداث حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على اسبوع من تاريخ القبض عليه.

٢٢١- كما أجازت المادة ٢٣ لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة حبس الحدث المنحرف حبساً احتياطياً في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب.

٢٢٢- كما أشارت المادة ٤٨ إلى أن أحكام الحبس التي صدرت في شأن الأحداث قبل نفاذ هذا القانون يجري تنفيذها في المؤسسة العقابية المنصوص عليها في المادة الأولى وذلك من باقي المدد المحكوم بها.

٢٢٣- من استقراء النصوص القانونية المتقدمة وغيرها من الأحكام التي وردت في قانون الأحداث ومقارنتها مع ما جاء في الفقرات ب، ج، د، يبين أن القانون قد تطرق إلى الأحكام التي أشارت إليها تلك الفقرات كما أن أحكام هذا القانون راعت مصلحة وعمر الحدث بالنسبة لكافة الاجراءات المتعلقة بمحاكمته وحبسه أما بالنسبة لباقي الحقوق التي ذكرتها المادة ٣٧ والتي منها أهمية حصول الطفل على مساعدة قانونية فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة فقد سبق الاشارة إلى أن تلك الحقوق راعاها القانون الكويتي وتم شرحها وبيانها في مواضع أخرى من هذا التقرير.

٣- الحكم على الأحداث وخاصة حظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة (المادة ٣٧ (أ))

٢٢٤- بالنسبة لهذا الحق فقد ذكر عند الحديث عن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وفي مواضع أخرى من هذا التقرير أن الطفل الذي لم يتم السابعة من عمره لا يسأل جزائياً وفقاً للقانون الكويتي. كما أنه لا يحكم على الحدث الذي اكمل الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة بالإعدام أو الحبس المؤبد إنما يستبدل هاتين العقوبتين بعقوبات أخرى أخف وهذا يتفق تماماً مع حكم الفقرة (أ) من المادة ٣٧ الاتفاقية.

جيم - التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٢٢٥- علاوة على ما سبق ذكره في مواضع أخرى من هذا التقرير عن الدور الإنساني التي تضطلع به مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي أنشأها قانون الأحداث وعن سبل الرعاية التي توفرها للأحداث والمتمثلة بالرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية والتي تهدف إلى تأهيل الحدث وتدريبه وإعادة دمجه في المجتمع من خلال البرامج التي تقدمها له فقد نص في قانون الأحداث في المادة ٤٠ على أن يتولى مراقب السلوك تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وذلك وفقاً لقرار محكمة الأحداث الصادر بوضع الحدث تحت الاختبار القضائي وله في هذا الشأن استدعاء الحدث الذي تحت رقابته، أو ولى أمره إلى مكتب المراقبة الاجتماعية وتقديم النصح والمشورة والمساعدة والمعونة الأدبية، لحل مشكلاته، وعليه أن يقدم تقريراً دورياً مرة كل شهر عن حالة هذا الحدث وإخطار محكمة الأحداث بكل مخالفة لشروط الاختبار وله أن يطلب من المحكمة عند الضرورة إنهاء تدبير الاختبار القضائي أو تعديل شروطه أو اتخاذ تدبير آخر في حق هذا الحدث.

٢٢٦- كما جاء في المادة ٤٣ أنه يجوز لنيابة الأحداث الافراج تحت شرط عن الحدث المنحرف، المحكوم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بشرط أن يكون هذا الحدث قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وأن يكون قد سلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها في هذه المؤسسة وكان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه.

٢٢٧- مما تقدم يتضح دور مراقب السلوك الذي يتولى الاشراف على الحدث الذي يأمر القاضي بوضعه تحت المراقبة في بيئة طبيعية لمدة زمنية تحدد عن طريق مكتب المراقبة وحسب ظروف الحدث الاجتماعية ومدى تحسنها.

٢٢٨- كما أن الدولة ممثلة بمؤسساتها المختلفة تسعى إلى اصلاح الفرد المنحرف وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع من خلال بيئة تعزز صحة الطفل واحترام لذاته وكرامته. كما اهتمت أيضاً بإعادة تأهيل الأطفال وغيرهم من فئات المجتمع الذين تعرضوا للتعذيب وأي نوع من أنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية إبان الاحتلال العراقي الغاشم على دولة الكويت وذلك بإنشاء مكتب الإنماء الاجتماعي الذي يتبع الديوان الأميري ويقوم هذا المكتب بالنظر في الحالات التي تعرضت لضغوط نفسية وأيضاً حالات صعوبات النطق لدى الأطفال وغيرها من الحالات تمر بظروف نفسية واجتماعية تجعلها غير قادرة على التواصل مع المجتمع ويتفرع عن هذا المكتب عدة مراكز تضم كفاءات فنية ذات خبرة في هذا المجال وتقوم بتنفيذ الأهداف التي يسعى هذا المكتب إلى تحقيقها.

١- الاستقلال الاقتصـــادي، بمـــا في ذلك عمـــل الأطفال (المادة ٣٢)

٢٢٩- لقد جاء في الدستور الكويتي وفي المادة ٤١ منه ما يلي: "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره وعلى عدالة شروطه".

٢٣٠- كما جاء في المادة ٤٢ منه: "لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل".

٢٣١- وانه انطلاقاً من المبادئ الدستورية جاء قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ ليفصل هذه المبادئ.

٢٣٢- فقد أفرد هذا القانون باباً خاصاً لتنظيم تشغيل الأحداث. حيث نصت المادة ٣٢ فقرة ١ على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

٢٣٣- كما نجد أن المادة ١٨ من قانون العمل قد حظرت تشغيل من يقل سنه عن ١٤ سنة من الجنسين وذلك حتى يكون الحدث قد أخذ قسطاً مناسباً من التعليم.

٢٣٤- وحظرت المادة ١٩ من القانون نفسه تشغيل من هم في سن ١٤ - ١٨ سنة إلا بتوافر الشروط الآتية:

(أ) الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛

(ب) توقيع الكشف الطبي قبل الحاقهم بالعمل وبعد ذلك بصفة دورية؛

(ج) أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢٣٥- ويلاحظ أن في الشروط المذكورة أعلاه ما يضمن عدم إلحاق الطفل بأي عمل ضار بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

٢٣٦- وبخصوص ما نصت عليه المادة ٣٢ فقرة ٢ من واجب اتخاذ الدول التدابير التشريعية التي تكفل تنفيذ هذه المادة مع مراعاة: تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛ وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛ فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان نفاذ هذه المادة بفعالية. فالجدير بالذكر أن المشرع الكويتي استبق في تنظيمه لحقوق الطفل العامل نص المادة ٣٢ فهناك تطبيق فعلي وكامل لفقرات هذه المادة في قانون العمل في القطاع الأهلي.

٢٣٧- فقد جاء في المادة ١٧ أنه يقصد بالحدث في أحكام هذا القانون كل ذكر أو انثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة. كما حظر هذا القانون تشغيل من يقل سنه عن ١٤ سنة من الجنسين.

٢٣٨- أما بالنسبة لوضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه فقد نظم المشرع ذلك في المادتين ٢١ و٢٢ من القانون المذكور إذ نصت المادة ٢١ على عدم جواز تشغيل الأحداث ليلاً، أي من الغروب إلى مطلع الشمس. بينما نظمت المادة ٢٢ ساعات عمل الأحداث إذ حددتها بست ساعات يومياً كحد أقصى وبشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متتالية تعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة.

٢٣٩- ورغبة من المشرع في الزام أصحاب الأعمال بالأحكام القانونية الواردة في القانون المذكور وعدم مخالفتها فقد عاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بعقوبات مختلفة وهذا ما أكدت عليه المادة ٩٧ حيث نصت على:

"مع عدم الاخلال بأية عقوبات ينص عليها قانون آخر أو يصدر فيها حكم المحاكم، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على الوجه التالي:

"(أ) يوجه إلى المخالف إخطار بتلافي المخالفة خلال فترة تحددها الوزارة.

"(ب) إذا لم تتلاف المخالفة خلال الفترة المحددة، يعاقب المخالف بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وتعدد الغرامة بقدر العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

"(ج) إذا لم تتلاف المخالفة بعد توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) يعاقب المخالف بغرامة قدرها خمسة دنانير وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة".

٢- اساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

٢٤٠- تناولت المواد من ٢٠٦ - ٢٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ جرائم الاتجار بالمواد المخدرة سواء كان هذا الاستيراد للاتجار بها أو تعاطيها أو الاستعمال الشخصي ووضع عقوبات تتناسب وتلك الأفعال.

٢٤١- كما أفرد القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها بالفصل السابع منه للحديث عن العقوبات التي يفرضها القانون على كل من يخالف أحكامه. فقد بينت المواد ٣١ إلى ٣٨ العقوبات التي تطبق على كل من استورد بقصد الاتجار مخدراً أو مواد مخدرة أو كل من استورد أو استنبت نباتاً مخدراً بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

٢٤٢- كما تناول الباب السادس من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها العقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكام هذا القانون فقد بينت المواد ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤ العقوبات التي تطبق على كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المواد المؤثرة بغير الحصول على ترخيص كذلك العقوبات التي تطبق على من حاز أو اشترى أو أحرز أو أنتج أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو بقصد الاتجار بها مما يتضح أن التشريعات الكويتية اعتبرت استيراد وتصدير وصناعة وتعاطي المواد المخدرة جريمة ووضعت العقوبات الرادعة لها.

٢٤٣- وعلاوة على ما تقدم فقد وقعت الكويت بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٨٨ وهي الآن في طريقها للارتباط النهائي بتلك الاتفاقية كما وقعت أيضاً على الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات.

٢٤٤- بالاضافة إلى ما تقدم واقتناعاً منها في أن في التعاون الثنائي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أمر هام باعتبار أن هذه المواد من شأنها أن تؤثر بدرجة كبيرة على شعوب العالم وفي سبيل تحقيق ذلك فإن الدولة بصدد عقد اتفاقيات ثنائية للتعاون في هذا المجال مع بعض الدول ينص في هذه الاتفاقيات على أهمية التعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بهذا الشأن.

٢٤٥- هذا وبالاضافة إلى التدابير التشريعية التي اتخذتها الكويت في هذا الصدد وايماناً من الكويت بأهمية الشباب ودورهم الفعال في بناء الوطن وتقدمه وبضرورة الاهتمام بهم والتركيز على وسائل رعايتهم وحمايتهم من كل ما يلحق بهم من ضرر، وبما أن المخدرات هي أحد الأضرار، بل من الآفات الخطيرة التي تودي بحياة الشباب والأطفال وتعرقل مسيرتهم في التقدم والانتاج في المجتمع وتحقيقاً لهذا فإن أجهزة الدولة المتمثلة بوزارة التربية والداخلية لها دورها البارز في هذا المجال فهي تقوم بحملات توعية لبيان أخطار هذه الآفات ومضارها وأثرها السلبي على الفرد والمجتمع ككل كما تقوم بإصدار الكتيبات التي تبين أنواع هذه المواد المخدرة والأضرار الناجمة عن تعاطيها وكذلك طرق الوقاية منها.

٣- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤) والبيع والاتجار والخطف (المادة ٣٥) وسائر أشكال الاستغلال (المادة ٣٦)

٢٤٦- اتخذت الدولة الاجراءات والتدابير الفعالة التي من شأنها حماية الطفل إذ أنها تحمي النشء من شتى أنواع الاستغلال بل جعلت من رعاية النشء أحد الأولويات التي يقوم عليها كيان الدولة كما وسبق أن تم توضيحه في موضع آخر من هذا التقرير.

٢٤٧- كما بين الدستور الكويتي دور الأسرة، فالترابط الأسري غاية تحمي الطفولة من الحرمان والاستغلال فقد جاء في المادة التاسعة منه "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاص وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

٢٤٨- وكما ارتبطت ظاهرة بيع الأطفال في بعض المجتمعات بعامل الجهل، فإن دولة الكويت حرصت على مبدأ التعليم الالزامي، وجعلته نبراساً ينير طريق تقدم الأمة، فقد نصت المادة ١٣ من الدستور على الآتي "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه".

٢٤٩- ولم تكتف دولة الكويت بما جاء في الدستور لتوضيح ما للنشء من حقوق على الدولة، بل سنت الكثير من القوانين والتشريعات بهدف حماية الأطفال من أي استغلال أدبي أو بدني ويبدو ذلك جلياً في ما تناوله قانون الجزاء الكويتي من تشديد العقوبة على الجاني إن كان المجني عليه في القضية قاصراً.

٢٥٠- وحول ما اتخذته دولة الكويت من تدابير لمنع بغاء الأطفال واستخدامهم في بيع المواد الإباحية، فإن قانون الجزاء قد تضمن نصوصاً صارمة يجعلها من مثل هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون خاصة وأنه وضع عقوبة أشد إذا كان أحد أطراف القضية من لم يكمل السن القانوني فعلى سبيل التحريض لارتكاب أفعال الفجور والدعارة فقد نصت المادة ٢٠٠ من قانون الجزاء على أن كل من حرض ذكراً أو انثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين فإذا كان سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفين روبية أو احدى هاتين العقوبتين. وفي الباب الثاني من قانون الجزاء والخاص بالجرائم الواقعة على العرض والسمعة شددت العقوبات على الجناة إذا كانت الأفعال التي ارتكبوها ضد الأطفال والقصر أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها وهذا ما سبق بيانه عند الحديث عن المادة ١٩ من الاتفاقية.

٢٥١- وكذلك حول استخدام الاكراه في حمل الأشخاص وخاصة الأطفال على ممارسة الدعارة والفجور فقد وضعت المادة ٢٠١ من القانون سالف الذكر عقوبة أشد من سابقتها فقد نصت على أنه كل من حمل ذكراً أو انثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف روبية أو احدى هاتين العقوبتين.

٢٥٢- ان من أسباب انتشار ظاهرة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، تفكك الأسرة أو انحراف الابوين، من هذا المنطلق سارعت الدولة في إصدار قانون الأحداث، الذي أجاز لمحكمة الأحداث وبناء على طلب نيابة الأحداث، أن توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث، خاصة إذا ما اتضح إهمال الأبوين في رعاية أطفالهم وبذلك تتعهد الدولة برعاية هؤلاء الأطفال وانتشالهم من مستنقع بيئة غير طبيعية كانوا يعيشون فيها، إلى كنف رعاية الدولة بواسطة دور الرعاية الاجتماعية، التي يقع على عاتقها رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف حتى يكتمل تكيفهم الاجتماعي وإنماء قدراتهم الانتاجية، عن طريق ابعادهم عن كافة المؤثرات التي أدت بهم إلى الانحراف، وإخضاعهم للاشراف والتوجيه

الاجتماعي من أجل ضمان تجاوبهم مع المجتمع. ولذا فإن الحدث يعتبر معرضاً للانحراف إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو قام بخدمة من يقوم بها، كما بين ذلك قانون الأحداث.

٢٥٣- هذا وقد حرص قانون العمل الكويتي كما سبق ذكره على عدم تشغيل الأطفال في سن مبكرة، خشية تعرضهم لشتى أنواع الاستغلال والإكراه البدني.

٢٥٤- إن الخطف والاتجار غير المشروع في الأطفال وبيع الأطفال واستغلال ظروفهم الصعبة في المعيشة إنما يمثل نمطاً جديداً من أنماط العبودية والتي تتنافى مع الكرامة والقيم الإنسانية، الأمر الذي دعا الدولة للتصدي لمثل هذه السلوكيات من واقع ما جاء في المادة ١٨٥ من قانون الجزاء الذي نص على "كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يدعى انساناً على اعتبار أنه رقيق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات".

٢٥٥- ان المتتبع لظاهرة بيع الأطفال، واستغلالهم استغلالاً يحط من كرامتهم وانسانيتهم، يجد أن هناك علاقة وثيقة بين هذه الظاهرة، وبين مشاريع التبني الخاصة بالأطفال مجهولي الأبوين خاصة إذا افتقرت هذه المشاريع للضوابط القانونية أو أن هذه المشاريع تمت بعيداً عن رقابة السلطات المختصة في الدول المعنية بهذه الظاهرة، ومن هذا المنطلق فقد حرصت دولة الكويت على رعاية الأبناء غير الشرعيين، واعتبرتهم ضحايا لجرائم غيرهم، ونظمت طرق التعامل مع هذه الفئة المحرومة من رعاية آبائهم الشرعيين، وذلك بإصدار قانون الحضانة العائلية والمقصود بالحضانة العائلية كما جاء في المادة الأولى من هذا القانون هو تسليم طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى أسرة كويتية مسلمة بهدف ايوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته نيابة عن الدولة، وذلك وفقاً للاجراءات والشروط التي يقررها القانون، كما تصدى هذا القانون للأفراد والأسر التي تقوم بحضانة الأطفال مجهولي الأبوين دون اتباع أحكام هذا القانون. كما جاء في المادة الرابعة على أنه يحظر على الأفراد والهيئات القيام بأي عمل يتعلق بالحضانة العائلية كما يحظر على أي أسرة أو شخص القيام بحضانة طفل مجهول الوالدين دون اتباع هذا القانون.

٢٥٦- ولا يقتصر دور ادارة الحضانة العائلية بتسليم الأطفال إلى الأسر الراغبة في الحضانة، بل تتم متابعة الرعاية التي تقدم من قبل هذه الأسر للطفل المحتضن، في حال خروج هذه الأسرة عن شروط الرعاية المنصوص ذكرها في القانون يتم إلغاء هذه الحضانة وإعادة المحتضن إلى إدارة الحضانة العائلية، كما جاء في المادة التاسعة من القانون المذكور، "إن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اتخاذ أية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار في اللجنة بإلغاء الحضانة، ولها في سبيل ذلك استلام المحتضن ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم".

٢٥٧- ومما تقدم فإن دولة الكويت قد حرصت على اتخاذ التدابير المطلوبة التي استطاعت من خلالها سد جميع المنافذ التي تؤدي إلى ولادة ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، وما كان لهذه التشريعات والقوانين أن تأخذ مجراها، لولا وعي المجتمع الكويتي، وحرصه على التعاليم الاسلامية، فالدين الاسلامي الحنيف، حث على رعاية الأطفال، وإعطاء حق اليتامى وإجزال الجزاء لمن يتولى تربيتهم تربية صالحة، تجعل منهم رجالا ونساء يساهمون في تقدم المجتمع.

٢٥٨- وعلاوة على ما تقدم، فإن الموقف القانوني لدولة الكويت لم يكتف عند حد إصدار القوانين والتشريعات الوطنية الكفيلة بحماية الطفولة في هذا المجال وإنما امتد نشاطهما إلى تأييد ومباركة كافة الجهود الدولية التي بذلت ولا تزال تبذل لحماية الطفولة من كافة أشكال المعاملة اللاإنسانية. كما حرصت الكويت على الارتباط بالاتفاقيات الدولية التي تحظر مثل هذه الأفعال والممارسات اللاإنسانية ومن هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦.

- بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

دال - الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٢٥٩- لا يوجد في الكويت حالات لأطفال ينتمون إلى أقلية أو إلى مجموعة سكان أصليين (حسب مفهوم السكان الأصليين الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة) ذلك أن المجتمع الكويتي يتميز بتجانسه الثقافي والديني واللغوي.

المرفقات

١- دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢م.

٢- القوانين

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي.
قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠م.
قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.
قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار بها.
مرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار بها.
مرسوم اميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.
مرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م في شأن الدفاع المدني.
مرسوم رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧م في شأن الحضانة العائلية.
الباب الخامس من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦م.
القانون الخاص بتنظيم المواليد والوفيات.
قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨م في شأن المساعدات العامة.
قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م في شأن الأحوال الشخصية.

٣- القرارات

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن منح بعض الاجازات الخاصة بمرتب كامل أو بنصف مرتب.
القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن دور الحضانة ولائحتها الداخلية.

٤- الكتيبات

الوثائق الرسمية في التعليم.
رياض الأطفال في الكويت.
واقع التعليم الابتدائي.
النشاط المدرسي.
النادي العلمي تجربة فريدة.
الاحصائية العامة للتعليم العام الحكومي.

٥- التقارير

تقرير ادارة الطفولة لعام ١٩٩٥.
تقرير إدارة الطفولة النصف السنوي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
التقرير الاداري لجمعية بيادر السلام النسائية للأعوام ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢.
التقرير الأدبي للجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية لعامي ١٩٩٣، ١٩٩٤.
التقرير السنوي العاشر والحادي عشر للجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية.
التقرير الاداري لمركز تقويم وتعليم الطفل لعام ١٩٩٣.
تقرير بشأن أنشطة جمعية الرعاية الاسلامية.
نموذج لملف نزيل في ادارة رعاية الأحداث.

- - - - -